بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

العدد (١٦٢٩) السنة الخامسة والخمسون

الأحد ١٤ رجب ١٤٤٧هـ الموافق ٤ يناير ٢٠٢٦م

المحتويات

رقم الصفحة

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١٠٩ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الدومينيكان. ٧

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١١٠ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوستاريكا. ٤٦

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٥/١١١ في شأن تنظيم الفحص الطبي قبل الزواج. ٧٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/١ باعتماد خطة التنمية الخمسية الحادية عشرة ٢٠٢٦-٢٠٣٠م. ٨١

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٦/٢ بالتصديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦م. ٩٢

رقم
الصفحة

قـــــــرارات وزاريـــــــة

وزارة الداخليـة

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٥/١٢٤ بتحديد رسوم على طلبات الفصل في المنازعات الإيجارية. ١٢١

قـــــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٦/١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية العمانية. ١٢٣

وزارة العدل والشؤون القانونية

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٥/٢١٧ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة تنظيم الخدمات العامة. ١٣٥

جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٥/١١٥ بإنشاء المديرية العامة للنزاهة ومكافحة الفساد. ١٣٦

إعلانـــــــات رســـميـــــة

وزارة العدل والشـؤون القانونيـة

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٤/٢٠٦ بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٣٩

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٦/٢٠١ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٤٢

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٦/٢٠٤ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٤٦

رقم
الصفحة

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٦/٢٠٦
بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحاماة. ١٥٠

قـرار لجنـة شـؤون المحامـين والمستشاريـن القانونييـن رقـم ٢٠٢٥/١٦/٢٠٧
بالموافقـة على تأسيس شركـة مدنيـة للمحاماة. ١٥٤

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ١٥٨

الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ٢٣٥

الإعلانات الخاصة بالعلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ٢٣٨

الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ٢٤١

البنـك المركـزي العمانـي

إعلان بشأن الميزانية العمومية ربع السنوية للفترة المنتهية في ٢٠٢٥/١١/٣٠م. ٢٤٥

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في سلطنة عمان حتى نهاية شهر نوفمبر ٢٠٢٥م. ٢٤٦

إعلانـــــات تجاريـــــة

الإعلانـات الخاصة ببـدء أعمـــال التصفيـــة. ٢٤٩

الإعلانـات الخاصة بانتهـاء أعمـال التصفيـة. ٢٥٨

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســوم ســلطاني

رقـم ١٠٩ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة جمهوريـة الدومينيكـان

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الدومينيكان، الموقعة في مدينة بونتكانا بتاريخ ١٠ من نوفمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٩ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ٣٠ من ديسمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية الخدمات الجوية بين
حكومة سلطنة عُمان
وحكومة جمهورية الدومينيكان

إن حكومة سلطنة عُمان ، وحكومة جمهورية الدومينيكان ، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقيةٍ مكمِّلةٍ للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميْهما، وما وراءهما؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النصِّ خلافَ ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "**المعاهدة**" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصَد بمصطلح "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني ، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة جمهورية الدومينيكان، مجلس الطيران المدني ، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "**شركات الطيران المُعيّنة**" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقًا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يقصد بمصطلحي "**السيادة**" و"**الإقليم**" المعنى المحدد لهما في المادتين (١) و(٢) من المعاهدة:

السيادة : "تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والحصرية على المجال الجوي فوق أراضيها" والإقليم: "تعتبر أراضي الدولة التي تكون المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها خاضعة لسيادة تلك الدولة أو سيطرتها أو حمايتها أو ولايتها ".

(هـ) يقصد بمصطلحات "**خدمة جوية**" و "**خدمة جوية دولية**" و "**شركات الطيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" المعاني المحددة لكلٍّ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة لطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.

(ز) يُقصَد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من مسار.

(ح) يُقصد بمصطلح "**التعرفة**" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.

(ط) يُقصَد بمصطلح "**جدول المسارات**" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ي) يُقصد بمصطلح "**الاتفاقية**" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ك) يُقصَد بمصطلح "**رسوم المستخدم**" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها". و"المسارات المُحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على المسارات المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويضٍ، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيِّن بالكتابة عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركةَ طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل سلطات الطيران هذه وفقًا لأحكام المعاهدة.

٣. عند تسلُّم التعيين، واستمارة الطلب من قِبَل شركة الطيران المعينة بالشكل والطريقة المحددة لترخيص التشغيل، يُمنَح كلُّ طرف متعاقد تراخيص التشغيل المناسبة بأقل تأخير إجرائي ممكن، شريطة الآتي:

(أ) أن تنشأ شركة الطيران وفقاً لقوانين الدولة المعينة لها، ويقع مقرها الرئيسي في إقليم تلك الدولة.

(ب) أن تكون لدى الدولة المعينة لشركة الطيران رقابة تنظيمية فعالة على شركة الطيران المعينة.

(ج) وأن يلتزم الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية.

٤. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قِبَل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، التي قد يعتبرها ضروريَّة لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم تنشأ شركة الطيران بموجب قوانين الدولة المعينة لها، ولا يقع مقرها الرئيسي في إقليم تلك الدولة.

(ب) إذا لم تكن لدى الدولة المعينة لشركة الطيران رقابة تنظيمية على شركة الطيران.

(ج) إذا أخفقت شركة الطيران في الامتثال بقوانين أو لوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.

(د) إذا أخفقت شركة الطيران في التشغيل وفقًا للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من انتهاكات القوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات المُشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قِبل شركات الطيران المُعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتمُّ إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قِبَل أو في طائرة شركة الطيران تلك، من الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تُعفَى شركاتُ الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلٍّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ سعةٍ كافية (بعامل حمولة معقول) لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول

توقعُها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصـادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ شـركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقًا للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

(ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة (٨)

ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٥. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد.

ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٦. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحريةُ في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٧. يحق لشركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة التي تسمح بها قوانين ولوائح كل طرف متعاقد.

المادة (٩)

الموافقة/تسجيل الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد وفقًا لقوانين كل طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبْل كلِّ موسم مرور، التسجيل وجداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها.

وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحقّ لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليمَيْهما. وكذلك كحد أدنى، يُزَوَّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أيِّ ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)

التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. ما لم يكن مطلوباً من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يُطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعرفة المُقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك، وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرفة لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلِّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيِّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًّا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِّ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي كذلك إبلاغُ الأخير بالحلِّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المُوقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال وجوده في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويجب على كلِّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

خدمات المناولة الأرضية

١. يسمح كل طرف متعاقد لشركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، عند العمل في إقليمه، على أساس المعاملة بالمثل وبالقدر الممكن، بأداء المناولة الأرضية الخاصة بها ("المناولة الذاتية")، وحسب اختيارها، الحصول على كل أو جزء من تلك الخدمات المقدمة من قبل واحد أو أكثر من الموردين المعتمدين. وفي حال أن القوانين أو اللوائح أو الأحكام التعاقدية لكل طرف متعاقد تحد من أو تمنع المناولة الذاتية، يعامل كل طرف متعاقد شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر على أساس غير تمييزي فيما يتعلق بخدمات المناولة الأرضية التي يقدمها واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات المعتمدين.

٢. تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فقط للقيود المادية أو التشغيلية الناتجة عن اعتبارات السلامة أو أمن الطيران في المطار.

المادة (١٧)

الضرائب وتحويل الإيرادات

١. عند وجود اتفاق خاص لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال بين الطرفين المتعاقدين، تسود أحكام ذلك الاتفاق على أحكام هذه الاتفاقية.

٢. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٣. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

٤. عند وجود اتفاق خاص ينظم طريقة الدفع بين الطرفين المتعاقدين، تسود أحكام ذلك الاتفاق على أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم، التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٩)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيِّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (٢٠)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدًا منهم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعيِّنه المحكِّمان المعيَّنان. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّمِ أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطارَ طلبِ تحكيمِ الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة. وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيينَ محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام، بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، تعيين محكم أو محكمَيْنِ حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢١)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢٢)

التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلٍّ منَ الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٣)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل الاتفاقية الحالية وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٤)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلّم الطرف المتعاقد الآخر الإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة. وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلّم منظمة الطيران المدني الدولي الإخطار.

المادة (٢٥)

الدخول إلى حيز التنفيذ

تتمُّ الموافقة على هذه الاتفاقية وفقًا للمتطلبات القانونية لدى دولة كلِّ طرفٍ متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلُّم ثاني الإخطارين اللّذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميًّا بعضَهما بعضًا بشأن استكمالهما الإجراءاتِ الداخليةَ المعنيةَ بهذا الغرض.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ هذه الاتفاقية في يوم ١٠ من نوفمبر ٢٠٢٥م في مدينة بونتكانا، جمهورية الدومينيكان، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والإسبانية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة أصلية واحدة بكل لغة من أجل التنفيذ. وفي حالة وجود أيِّ خلاف في التفسير، فإنه يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عُمان	جمهورية الدومينيكان

الملحق ١

جدول المسارات رقم (١)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية الدومينيكان	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية الدومينيكان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية الدومينيكان	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة جمهورية الدومينيكان إلغاء الهبوط في جميع أو أيٍّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

<u>ملاحظة:</u>

لا تتم ممارسة حقوق النقل الجوي بالحرية الخامسة بين النقاط الوسطية أو نقاط فيما وراء ما لم يتم الاتفاق على هذا الشأن بين سلطتي الطيران التابعتين للطرفين المتعاقدين.

الملحق ٢

تشغيل الرحلات غير المنتظمة أو العارضة

١. يحق لشركات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد نقل رحلات دولية مستأجرة للركاب (والأمتعة المصاحبة لهم) و/أو البضائع (بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الركاب والبضائع).

٢. يستجيب كل طرف متعاقد دون تأخير، بشرط المعاملة بالمثل، خلال المواعيد المحددة التي تقررها سلطات الطرفين المتعاقدين لطلبات تشغيل الرحلات غير المجدولة أو العارضة المقدمة من قبل شركات الطيران المرخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تطبق الأحكام المتعلقة بتطبيق القوانين واللوائح، ومنح الحقوق، والاعتراف بالشهادات والتراخيص، وسلامة الطيران، وأمن الطيران، ورسوم الاستخدام، والإعفاء من الجمارك والرسوم الأخرى، والمشاورات، وجميع المواد الأخرى ذات الصلة في هذه الاتفاقية على الرحلات الجوية غير المجدولة أو العارضة التي تشغلها شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE DOMINICAN REPUBLIC

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Dominican Republic hereinafter referred to as the "Contracting Parties", being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective Territories.

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) The term "**Convention**" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(b) The term "**Aeronautical Authorities**" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Dominican Republic, the Civil Aviation Board, and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.

(c) The term "**Designated Airlines**" means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.

(d) The terms "**Sovereignty**" and "**Territory**" have the meaning assigned to them in Articles 1 and 2 of the Convention, respectively:

Sovereignty: "The contracting states recognize that every State has complete and exclusive sovereignty over the airspace above its territory" and Territory: "the territory of a State

shall be deemed to be the land areas and territorial waters adjacent thereto under the sovereignty, suzerainty, protection or mandate of such State".

(e) The terms "**Air Service**", "**International Air Service**", "**Airlines**" and "**Stop for Non-Traffic Purposes**" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

(f) The term "**Capacity**" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.

(g) The term "**Capacity**" in relation to Agreed Services as defined in Article 2, means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

(h) The term "**Tariff**" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

(i) The term "**Route Schedule**" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.

(j) The term "**Agreement**" means this agreement, the Annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.

(k) The term "**User Charges**" means a charge imposed on Airlines for the provision of airport facilities or services, air navigation or aviation security including related facilities and services.

Article 2
Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the "Agreed Services" and the "Specified Routes" respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:

   (a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.

(b) To make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.

(c) To take on and to put down passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

Article 3
Designation of Airlines

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing through the diplomatic channels to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.

2. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Aeronautical Authorities in conformity with the provisions of the Convention.

3. On receipt of such a designation, and of application from the Designated Airline, in the form and manner prescribed for operating authorization, each Contracting Party shall grant the appropriate operating authorization with minimum procedural delay, provided that:

(a) The Designated Airline is constituted under the laws of the State that designates it, and its main establishment is located in the Territory of that State.

(b) The State that designates the Airline has effective regulatory control of the Designated Airline, and

(c) the Contracting Party designating the Airline complies with the provisions established by Articles 14 and 15 of this Agreement.

4. When an Airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement is in force in respect of that service.

Article 4
Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:

   (a) If the Airline is not constituted under the laws of the State that designates it, and its main establishment is not located in the Territory of that State.

   (b) If the State that designates the Airline does not have effective regulatory control of the Airline.

   (c) If the Airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights.

   (d) If the Airline fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

Article 5
Exemption from Customs and Other Duties

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted in the Territory of the other Contracting Party from customs duties, taxes and inspection fees or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the State of entrance.

2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aeronautical Authorities of the State of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

Article 6
Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

Article 7
Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.

2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.

3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of

passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other States other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:

(a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline.

(b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the States comprising the area.

(c) The requirements of through Airline operation.

Article 8
Airlines Representatives

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third State nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.

3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.

4. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.

5. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contacting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.

6. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.

7. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in the currency permitted by the laws and regulations of each Contracting Party.

Article 9
Approval/Registration of Timetables

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 30 (thirty) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the registration and flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

Article 10
Cooperative Arrangements

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

   (a) Airlines of either Contracting Party.

   (b) Airlines of a third State.

   Provided that all Airlines in such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:

(a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.

(b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident.

(c) Orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.

3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

Article 11
Tariffs

1. Each Contracting Party shall allow each Airline to determine its own Tariffs for the transportation of traffic.

2. Unless required by national laws and regulations, Tariffs charged by Airlines shall not be required to be filed with the Aeronautical Authorities of either Contracting Party.

3. In the event that either Aeronautical Authority is dissatisfied with a Tariff proposed or in effect for an Airline of the other Contracting Party, the Aeronautical Authorities will endeavour to settle the matter through consultations, if so requested by either Aeronautical Authority. In any event, the Aeronautical Authority of a Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff of an Airline of the other Contracting Party.

Article 12
Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

Article 13
Recognition of Certificates and Licenses

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

Article 14
Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the

purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 15
Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

Article 16
Ground Handling Services

1. Each Contracting Party shall permit the Designated Airlines of the other Contracting Party when operating in its Territory, on the basis of reciprocity and where available, to perform their own ground handling ("self-handling") and, at their option, to have all or part of those services provided by one or more duly authorized suppliers. Where the laws, regulations or contractual provisions of each Contracting Party limit or preclude self-handling, each Contracting Party shall treat the Designated Airline of the other Contracting Party on a non-discriminatory basis regarding ground handling services provided by one or more duly authorized providers.

2. The exercise of the rights provided in paragraph (1) of this Article shall be subject only to the physical or operational limitations resulting from considerations of safety or aviation security at the airport.

Article 17
Taxation and Transfer of Earnings

1. Where a special agreement for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income and on capital exists between the Contracting Parties, its provisions shall prevail over the provisions of this Agreement.

2. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.

3. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.

4. Where a special agreement governing the form of payment between the Contracting Parties exists, its provisions shall prevail over the provisions of this Agreement.

Article 18
User Charges

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

Article 19
Consultations

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

Article 20
Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.

4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.

5. The tribunal shall endeavor to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.

6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.

7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.

8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

Article 21
Multilateral Conventions

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

Article 22
Amendments

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.

3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall

come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties.

Article 23
Registration with the International Civil Aviation Organization

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 24
Termination of the Agreement

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

Article 25
Entry into Force

The Agreement shall be approved according to the legal requirements in the State of each Contracting Party and shall come into force at the date of receipt of the second of the two notifications by which the Contracting Parties communicated officially to each other the completion of their respective internal procedures provided for at this end.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this **on the 10th day of November, 2025, at Punta Cana, Dominican Republic** in duplicate in the Arabic, Spanish and English languages, all texts being equally authentic and each Contracting Party retains one original in each language for implementation. In the event of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	**FOR THE GOVERNMENT OF THE DOMINICAN REPUBLIC**

ANNEX I
ROUTE SCHEDULE 1

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in the Dominican Republic	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

ROUTE SCHEDULE 2

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Dominican Republic:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Dominican Republic	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

2. The Designated Airlines of the Government of the Dominican Republic may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

Notes:

No fifth freedom traffic rights shall be exercised between intermediate points or points beyond unless an agreement to that effect is made between the two Aeronautical Authorities of the Contracting Parties.

ANNEX II

NON-REGULAR OR CHARTERED OPERATIONS

1. Airlines of each Contracting Party shall have the right to carry international charter traffic of passengers (and their accompanying baggage) and / or cargo (including, among others, passengers and cargo).

2. Each Contracting Party shall, subject to reciprocity, respond within the deadlines established by the authorities of the Contracting Parties, without delay, requests for non-scheduled or chartered operations made by the Designated Airlines that are duly authorized by the other Contracting Party.

3. Provisions concerning the application of laws and regulations, grant of rights, recognition of certificates and licenses, aviation safety, aviation security, user charges, exemption from customs and other duties, consultations, and all other relevant articles in this Agreement, shall also apply to non-scheduled or charter flights operated by the Designated Airlines of a Contracting Party to and from the Territory of the other Contracting Party.

مرســوم ســلطاني

رقـم ١١٠ / ٢٠٢٥

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوستاريكا

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوستاريكا، الموقعة في مدينة بونتكانا بتاريخ ١٠ من نوفمبر ٢٠٢٥م.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٩ من رجـــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ٣٠ من ديسمبـــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوستاريكا

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية كوستاريكا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقيةٍ مكمِّلةٍ للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميْهما، وما وراءهما؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النصِّ خلافَ ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "**المعاهدة**" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصَد بمصطلح "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حاليا من قِبَل الهيئة المذكورة، أو صلاحيات مماثلة، وبالنسبة لحكومة جمهورية كوستاريكا، وزارة الأشغال العامة، المجلس الفني للطيران المدني، المديرية العامة للطيران المدني، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيّ من الصلاحيات المنوطة حاليا من قِبَل الهيئة المذكورة، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "**شركات الطيران المُعيّنة**" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقًا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يُقصد بمصطلح "**إقليم**" بالنسبة لدولة، المعنى المحدَّدُ لها في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "**خدمة جوية**" و "**خدمة جوية دولية**" و "**شركات الطيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" المعاني المحددة لكلّ منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "**السعة**" مقدار الخدمات الموفرة بموجب هذه الاتفاقية، وتُقاس في العادة بعدد الرحلات (الترددات) أو المقاعد أو أطنان الحمولة المعروضة في السوق (ربط المدن، أو من بلد إلى بلد) أو في مسار خلال فترة محددة، كاليومي أو الأسبوعي أو الموسمي أو السنوي.

(ز) يُقصد بمصطلح "**التعرفة**" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا أجور، وشروط نقل البريد.

(ح) يُقصَد بمصطلح "**جدول المسارات**" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ط) يُقصد بمصطلح "**الاتفاقية**" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ي) يُقصَد بمصطلح "**رسوم المستخدم**" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)
منح الحقوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ "الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المُحددة" على التوالي. وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على المسارات المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة الأخذ والإنزال في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويض، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تتمتع شركات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد، بخلاف تلك المحددة بموجب المادة ٧ من هذه الاتفاقية، بالحقوق المنصوص عليها في الفقرتين١ (أ) و (ب) من هذه المادة.

٤. إذا لم تتمكن شركة طيران معينة لطرف متعاقد من تشغيل الخدمة على مساراتها العادية بسبب نزاع مسلح أو كوارث طبيعية أو اضطرابات سياسية أو تطورات معطلة، يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخدمة من خلال إعادة ترتيب مناسبة لهذه المسارات، بما في ذلك منح مؤقت للحقوق البديلة، على النحو الذي يقرره الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك.

المادة (٣)
تعيين شركات الطيران

١. يحقُ لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركة طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. عند تسلم أيِّ تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منحُ شركات الطيران المعينة تراخيصَ التشغيل اللازمة دون تأخير.

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل هذه السلطات وفقا لأحكام المعاهدة.

٤. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة شركة الطيران المعينة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في حال لا يكون فيه ذلك الطرف المتعاقد مقتنعًا بأن السيطرة لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطني هذا الطرف المتعاقد.

٥. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)
إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يكن مقتنعا بأن السيطرة لشركة الطيران تلك تكمن لدى الطرف المتعاقد الذي عين شركة الطيران، أو لدى مواطني هذا الطرف المتعاقد.

(ب) إذا لم تمتثل شركة الطيران لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.

(ج) إذا أخفقت شركة الطيران بخلاف ذلك في التشغيل وفقا للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)
الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قِبَل شركات الطيران المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين ، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات

والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قبل أو في طائرة شركة الطيران تلك،، على أساس المعاملة بالمثل، من الرسوم الجمركية، و الضرائب، ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول..

٢. تُعفَى شركاتُ الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل، من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)
تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)
المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران الطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلٍّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ- بعامل حمولة معقول - سعةٍ كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعُها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقًا للمبادئ العامة بأن تلك السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

المادة (٨)
ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٥. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٦. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحريةُ في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيِّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٧. يحق لشـــركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شـريطة أن يكون هذا وفقًا لأنظمة العملة المحلية.

المادة (٩)
الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سلطات طيران الطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبْل كلِّ موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها أو التسجيل.

وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)
الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحقّ لأي شركة طيران معينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الرمز المشترك، مع:

(أ) شركة أو شركات طيران من نفس الطرف المتعاقد.

(ب) شركة أو شركات طيران للطرف المتعاقد الآخر.

(ج) شركة طيران تابعة لدولة ثالثة.

(د) مزود النقل البري من أي بلد.

وذلك شريطة أن يملك جميع المذكورون أعلاه في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة، ويستوفون الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالرمز المشترك من أو إلى إقليمَيْهما، وكذلك كحد أدنى، يُزَوَّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة ذاتها أو إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أيِّ ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)
التعرفـات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. ما لم يكن مطلوبا من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعرفة المقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك، وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرفة لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)
تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلِّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، قبل وقت كاف بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيِّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)
الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)
السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات

المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِّ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤) أعلاه، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي إبلاغُ الأخير بالحلِّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)
أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المُوقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال التواجد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كلِّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

تحويل الإيرادات

١. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

٣. في حالة أن المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين تحكمها اتفاقية خاصة، فسوف يتم تطبيق مثل هذه الاتفاقية.

المادة (١٧)
رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)
المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيِّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)
تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناء على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح كل طرف متعاقد واحدًا، والثالث يعيِّنه المحكِّمان المعيَّنان. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّمِ أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطارَ طلبِ تحكيمِ الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيينَ محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم، أو محكمَيْنِ حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنا لدولة ثالثة، وأن يعمل كرئيس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، يعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)
المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢١)
التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية وفقا لمبادئ وأحكام هذه الاتفاقية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلٍّ منَ الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)
التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)
إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)
الدخول إلى حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، بأن الإجراءات القانونية الخاصة بهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد اكتملت.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ هذه الاتفاقية في يوم ١٠ نوفمبر ٢٠٢٥م ، مدينة بونتكانا، جمهورية الدومينيكان ، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية، الاسبانية والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. وفي حالة وجود أيِّ خلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، فإنه يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
سلطنة عمان	**جمهورية كوستاريكا**

ملحق

جدول المسارات

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية كوستاريكا	أيّ نقاط

٢. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية كوستاريكا:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية كوستاريكا	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٣. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

٤. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة جمهورية كوستاريكا إلغاء الهبوط في جميع أو أيٍّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

ملاحظات:

يكون لشركات الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد الحق في التشغيل لنقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشكل منفصل أو مجتمع على نفس الرحلة مع حق الربط بين نقطتين في إقليم الطرف الآخر، شريطة عدم إجراء نقل جوي محلي باستثناء التوقف لغير أغراض الحركة الجوية.

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF COSTA RICA

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Costa Rica, hereinafter referred to as the "Contracting Parties", being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing Air Services between and beyond their respective territories.

Have agreed as follows:

Article 1
Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) The term "**Convention**" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(b) The term "**Aeronautical Authorities**" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Republic of Costa Rica, the Ministry of Public Works and Transportation, the Technical Council of Civil Aviation, the General Directorate of Civil Aviation and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions.

(c) The term "**Designated Airlines**" means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.

(d) The term "**Territory**" in relation to a state has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.

(e) The terms "**Air Service**", "**International Air Service**", "**Airlines**" and "**Stop for Non-Traffic Purposes**" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

(f) The term "**Capacity**" is the amount(s) of services provided under this Agreement, usually measured in the number of flights (frequencies) or seats or tons of cargo offered in a market (city pair, or country to country) or on a route during a specific period, such as daily, weekly, seasonally or annually;

(g) The term "**Tariff**" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

(h) The term "**Route Schedule**" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement.

(i) The term "**Agreement**" means this agreement, the Annex attached thereto, and any protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.

(j) The term "**User Charges**" means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related facilities and services.

Article 2
Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the "Agreed Services" and the "Specified Routes" respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:

   (a) To fly without landing across the Territory of the other Contracting Party.

   (b) To make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party.

   (c) To embark and disembark passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party, the privilege of embark and disembark, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

3. The Airlines of each Contracting Party, other than those designated under Article 7 of the present Agreement, shall also enjoy the rights specified in paragraphs 1(a) and (b) of this Article.

4. If, because of armed conflict, natural calamities, political disturbances or disruptive developments, the Designated Airline of one Contracting Party is unable to operate a service on its normal routes, the other Contracting Party shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such service through appropriate rearrangements of such routes, including the temporary granting of alternative rights, as mutually decided by the Contracting Parties.

Article 3
Designation of Airlines

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.

2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the Airlines designated the necessary operating authorizations without delay.

3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfill the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Aeronautical Authorities in conformity with the provisions of the Convention.

4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the Designated Airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party.

5. When an Airline has been so designated and authorized, it may begin at any time to operate the Agreed Services, provided that a Tariff, established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement, is in force in respect of that service.

Article 4
Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights, in any of the following cases:

(a) If it is not satisfied that control of that Airline are vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party.

(b) If the Airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights.

(c) If the Airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Article 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

Article 5
Exemption from Customs and Other Duties

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted on the basis of reciprocity, in the Territory of the other Contracting Party from all customs duties, taxes and inspection fees, or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the state of entrance.

2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted on the basis of reciprocity, from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airway bills, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the Aeronautical Authorities of the state of entrance and forwarded to notify the customs authorities.

Article 6
Application of Laws and Regulations

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular, regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its lands animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

Article 7
Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.

2. In operating the Agreed Services, the Designated Airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the Airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same route.

3. The Agreed Services provided by the Designated Airlines of each Contracting Party shall bear close relationship to the requirements of the public transportation on the Specified Routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of Capacity adequate to meet the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from, or destined for the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the Specified Routes in the Territories of other states other than those that designated the Airline shall be made in accordance with the general principles that Capacity shall be related to:

   (a) Traffic requirements to and from the Territory of the Contracting Party which has designated the Airline.

   (b) Traffic requirements of the area through which the Agreed Service passes, after taking account of other transport services established by Airlines of the states comprising the area.

Article 8
Airlines Representatives

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third state nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.

3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.

4. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel.

5. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contracting Party, in accordance with laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.

6. The Designated Airlines of each Contracting Party shall have the right to sell, and any person shall be free to purchase, such transportation in local currency or in any other freely convertible currency.

7. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

Article 9
Approval of Timetables

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit for approval or registration to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party not later than 30 (thirty) days prior to the inauguration of services on the Specified Routes and prior to each traffic season, the flight timetables including the types of aircraft to be used.

This shall likewise apply to the later changes. In special cases, this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

Article 10
Cooperative Arrangements

1. In operating or holding out the Agreed Services on the Specified Routes, any Designated Airline of one Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as joint venture, blocked space or code-sharing arrangements, with:

   (a) an Airline or Airlines of the same Contracting Party;

   (b) an Airline or Airlines of the other Contracting Party;

   (c) an Airline of a third state;

   (d) a land transportation provider of any country

   Provided that all the above mentioned hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

2. The Contracting Parties agree to take the necessary action to ensure that consumers are fully informed and protected with respect to code-shared flights operating to or from their Territory and that, as a minimum, passengers be provided with the necessary information in the following ways:

   (a) Orally and, if possible, in writing at the time of booking.

   (b) In written form, on the ticket itself or, if not possible, on the itinerary document accompanying the ticket or on any other document replacing the ticket, such as a written confirmation, including information on whom to contact in case of a problem and a clear indication of which Airline is responsible in case of damage or accident.

   (c) Orally again, by the Airline's ground staff at all stages of the journey.

3. The Airlines are required to file for approval any proposed cooperative arrangement with the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties at least 30 (thirty) days before its proposed introduction.

Article 11
Tariffs

1. Each Contracting Party shall allow each Airline to determine its own Tariffs for the transportation of traffic.

2. Unless required by national laws and regulations, Tariffs charged by Airlines shall not be required to be filed with the Aeronautical Authorities of either Contracting Party.

3. In the event that either Aeronautical Authority is dissatisfied with a Tariff proposed or in effect for an Airline of the other Party, the Aeronautical Authorities will endeavor to settle the matter through consultations, if so requested by either Aeronautical Authority. In any event, the Aeronautical Authority of a Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a Tariff of an Airline of the other Contracting Party.

Article 12
Exchange of Information

1. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

2. Each Contracting Party shall cause its Designated Airline to provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

Article 13
Recognition of Certificates and Licenses

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other state.

Article 14
Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of Airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with International Civil Aviation Organization standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 15
Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal

on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, and baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

Article 16
Transfer of Earnings

1. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.

2. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.

3. In the event that payments between the Contracting Parties are governed by a special agreement, such an agreement shall apply.

Article 17
User Charges

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

Article 18
Consultations

1. In a spirit of close cooperation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of 60 (sixty) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

Article 19
Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a

period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third state and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 30 (thirty) days after the tribunal is fully constituted.

4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within 45 (forty-five) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due 60 (sixty) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within 30 (thirty) days after replies are due.

5. The tribunal shall endeavor to give a written decision within 30 (thirty) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, 30 (thirty) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.

6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within 15 (fifteen) days after it is received and such clarification shall be issued within 15 (fifteen) days of such request.

7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.

8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

Article 20
Multilateral Conventions

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

Article 21
Amendments

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than of the Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedures and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through the diplomatic channels.

3. If the amendment relates only to the provisions of the Route Schedule, it shall be agreed upon between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. Such amendment shall come into force from the date of its approval by the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties in accordance with the principles and provisions of this Agreement.

Article 22
Registration with the International Civil Aviation Organization

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 23
Termination of the Agreement

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate 12 (twelve) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received 14 (fourteen) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

Article 24
Entry into Force

The Agreement shall enter into force when the Contracting Parties have notified each other by an exchange of diplomatic notes, that their respective legal procedures for the entry into force of this Agreement have been completed.

In witness thereof the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done this on the 10th day of November, 2025, at Punta Cana, Dominican Republic in duplicate in the Arabic, Spanish and English languages, all texts being equally authentic. In the event of any dispute as to the interpretation or the application of the Agreement, the English text shall prevail.

For the Government of the Sultanate of Oman

For the Government of the Republic of Costa Rica

ANNEX

ROUTE SCHEDULE

1. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in the Republic of Costa Rica	Any points

2. Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Republic of Costa Rica:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Republic of Costa Rica	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

3. The Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

4. The Designated Airlines of the Government of the Republic of Costa Rica may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).

Notes: The Designated Airlines of each Contracting Party will have the right to operate to points in the Territory of other Contracting Party separately or in combination on the same flight with co-terminal rights, provided no domestic traffic is carried except for Stop for Non-Traffic Purposes.

مرســوم ســلطاني

رقـم ١١١ / ٢٠٢٥

فـي شـأن تنظيـم الفحـص الطبـي قبـل الـزواج

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢،

وعلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،

وعلى قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢،

وعلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٤٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يجب على كل عماني يرغب في الزواج - ولو كان الطرف الآخر غير عماني - إجراء الفحص الطبي له وللطرف الآخر، قبل إبرام عقد الزواج سواء تم إبرام العقد داخل سلطنة عمان أم خارجها، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

المـادة الثانيــة

يجب على المؤسسة الصحية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وفقا للأصول العلمية والفنية، وإخطار الطرفين الراغبين في الزواج بنتيجة فحص كل منهما، وتقديم المشورة الطبية اللازمة إن تطلب الأمر ذلك في ضوء نتيجة الفحص الطبي.

ويحظر إفشاء نتيجة الفحص الطبي إلى الغير.

المادة الثالثة

تصدر المؤسسة الصحية للطرفين الراغبين في الزواج شهادة تثبت إجراءهما الفحص الطبي المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم، وفقا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

المادة الرابعة

يجب على عاقدي الزواج عدم إبرام عقد الزواج إلا بعد تقديم طرفي العقد للشهادة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يعاقب من يخالف أحكام هذا المرسوم بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٦م.

صدر في: ١٠ من رجب سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرســوم ســلطاني

رقـم ١ /٢٠٢٦

باعتماد خطة التنمية الخمسية الحادية عشرة ٢٠٢٦-٢٠٣٠م

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون التنمية الاقتصادية لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٤ بإنشاء وزارة الاقتصاد وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٦/ ٢٠٢٤ بإسناد بعض الاختصاصات لكل من وزارة المالية ووزارة الاقتصاد،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تعتمد خطة التنمية الخمسية الحادية عشرة ٢٠٢٦ - ٢٠٣٠م الموضحة أهدافها في الملحق رقم (١) المرفق.

المـادة الثانيـة

تنفذ خطة التنمية الخمسية الحادية عشرة وفقا لإطارها الاقتصادي والمالي الموضح في الملحق رقم (٢) المرفق.

المادة الثالثة

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تنفيذ خطة التنمية الخمسية الحادية عشرة دون إخلال بأحكام القوانين والنظم المعمول بها.

المادة الرابعة

تقوم وزارة الاقتصاد بإصدار مجلد البرامج الاستراتيجية لخطة التنمية الخمسية الحادية عشرة خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٦م، على أن يتم تحديد مشاريع الخطة بداية كل عام بالتنسيق بين كل من وزارة الاقتصاد والجهات المعنية.

المادة الخامسة

تتولى وزارة الاقتصاد متابعة تنفيذ البرامج الاستراتيجية لخطة التنمية الخمسية الحادية عشرة وإجراء تقييم دوري لها في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٦م.

صدر في: ١١ من رجب سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ من يناير سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

ملحـق رقـم (١)

أهداف خطة التنمية الخمسية الحادية عشرة ٢٠٢٦-٢٠٣٠م

١- بناء اقتصاد متنوع ومستدام:

تسعى الخطة إلى تعزيز التنويع الاقتصادي، وتوسيع الهياكل الاقتصادية لتقليل الاعتماد على النفط والغاز، بالتركيز على قطاعات الصناعات التحويلية، والسياحة، والاقتصاد الرقمي، كما تركز على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز المحتوى المحلي، ودعم سلاسل القيمة المضافة، وتطوير بيئة الأعمال والاستثمار، ودعم الابتكار وريادة الأعمال وتبني الذكاء الاصطناعي لتحفيز القطاعات الاقتصادية.

٢- التحول التدريجي إلى اقتصاد منخفض الكربون وتعزيز الاستدامة البيئية:

تولي الخطة اهتماما خاصا بالتوسع في استخدام الطاقة المتجددة والاقتصاد الأخضر، وتبني سياسات التكيف مع التغيرات المناخية، وحماية التنوع البيولوجي، وتعزيز كفاءة إدارة الموارد، وتطوير البنية الأساسية الذكية، بما يسهم في مواجهة التغير المناخي وتحقيق التنمية البيئية المستدامة.

٣- تعزيز اللامركزية الاقتصادية للمحافظات:

تهدف الخطة إلى تقليل الفجوات التنموية بين المحافظات من خلال توجيه الاستثمارات بما يتوافق مع احتياجات كل محافظة، ورفع قدرات القيادات المحلية والإدارة اللامركزية، وتطوير البنية الأساسية وتحسين جودة الخدمات، بما يعزز الاستقلالية الاقتصادية والتنموية للمحافظات ويعزز من كفاءة الإدارة المحلية.

٤- رفع كفاءة سوق العمل والتشغيل:

تسعى الخطة إلى تسريع استيعاب الباحثين عن عمل في سوق العمل، وتمكين الكوادر الوطنية في القطاع الخاص، وتطوير المعايير المهنية في القطاعات الاقتصادية مع الحرص على تعزيز ثقافة العمل الإيجابية، وتعزيز دور المحافظات في جهود التشغيل.

٥- تعزيز التنمية الاجتماعية المستدامة:

تهدف الخطة إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتطوير منظومة التعليم والتدريب المهني، وتمكين الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير منظومة الحماية الاجتماعية، وبناء منظومة وطنية للابتكار والبحث العلمي بما يسهم في تطوير الاقتصاد المعرفي.

٦- تعزيز الحوكمة والأداء المؤسسي:

تسعى الخطة إلى تطوير كفاءة المؤسسات الحكومية وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتحديث التشريعات الاقتصادية والاجتماعية، وتوظيف التحول الرقمي في تحسين كفاءة العمليات الحكومية وتقديم خدمات أكثر كفاءة وجودة، وتعزيز الوعي بالقوانين والتشريعات والحقوق وتطوير الأنظمة القضائية وتسهيل وتبسيط الإجراءات.

ملحـق رقـم (٢)

الإطـار الاقتصـادي والمالـي

لخطـة التنميـة الخمسيـة الحاديـة عشـرة ٢٠٢٦-٢٠٣٠م

أولا : مرتكزات الإطار الاقتصادي والمالي لخطة التنمية الخمسية الحادية عشرة:

١- التنويع الاقتصادي:

التركيز على دعم قطاعات التنويع الاقتصادي، وتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنمية سلاسل القيمة، بما يسهم في رفع مساهمة الأنشطة غير النفطية في الناتج المحلي وتعزيز قدرة الاقتصاد على النمو المستدام.

٢- الاستقرار المالي والنقدي:

تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي وتوجيهه نحو الأولويات الوطنية، وتنمية الإيرادات العامة، وتحقيق التوازن بين ضبط وترشيد الإنفاق العام والحفاظ على تمويل المشاريع التنموية، مع زيادة الإيرادات غير النفطية لضمان استدامة المالية العامة، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

٣- الموازنة بين سياسات تخفيض الدين العام وتعزيز الإنفاق الإنمائي:

تحقيق المواءمة بين إجراءات خفض الدين العام ومتطلبات التنمية، من خلال الحفاظ على مستويات مناسبة من الإنفاق على الخدمات الأساسية، مثل: التعليم والصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية؛ لضمان استمرارية التنمية البشرية.

٤- سوق العمل والتشغيل:

تسريع استيعاب الباحثين عن العمل عبر تطوير مهارات الكوادر الوطنية، ودعم ريادة الأعمال، وتوظيف التكنولوجيا في خدمات التشغيل، وتوسيع دور القطاع الخاص في توفير فرص العمل النوعية.

٥- الحماية الاجتماعية:

تطوير منظومة الحماية الاجتماعية لتعزيز حماية ذوي الدخل المحدود، وتعزيز شبكات الأمان الاجتماعي، ورفع مستويات المعيشة وتحسين جودة الحياة بما يحقق رفاها اجتماعيا مستداما.

٦- الاقتصاد الرقمي:

رفع جاهزية البنية الأساسية الرقمية وتحفيز الاستثمار في مجال التقنيات الحديثة، وتوظيف الذكاء الاصطناعي في تعزيز الإنتاجية وتنافسية الاقتصاد، وتعميق التحول الرقمي في القطاعات الاقتصادية والخدمية بما يدعم التحول نحو اقتصاد معرفي.

٧- تمكين المحافظات:

تعزيز اللامركزية الاقتصادية لتنمية المحافظات وتمكينها من استثمار مقوماتها وميزاتها التنافسية، بما يرفع كفاءتها في جذب الاستثمارات ويحقق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة.

٨- تنمية الموارد البشرية:

تطوير منظومة التعليم والمهارات والابتكار، وتمكين القوى العاملة الوطنية، ورفع إنتاجيتها في القطاعات الواعدة، مع الحفاظ على رأس المال البشري العماني؛ كونه المحرك الرئيس للنمو المستقبلي.

٩- الطاقة النظيفة والمتجددة:

التوسع في مشاريع الطاقة المتجددة والاقتصاد الأخضر وتحسين كفاءة إدارة الموارد، بما يدعم الانتقال المتدرج نحو اقتصاد منخفض الكربون لتعزيز الاستدامة البيئية في مختلف القطاعات.

١٠- الشراكة مع القطاع الخاص:

تعزيز مستوى مشاركة القطاع الخاص في التنمية، وتحفيز الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، وتمكين القطاع الخاص من الاضطلاع بدور محوري في قيادة النشاط الاقتصادي.

تابع: ملحق رقم (٢)

ثانيا: الإطار الاقتصادي لخطة التنمية الخمسية الحادية عشرة ٢٠٢٦-٢٠٣٠م

المؤشرات	سنوات الخطة					متوسط الخطة
	٢٠٢٦م	٢٠٢٧م	٢٠٢٨م	٢٠٢٩م	٢٠٣٠م	
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (مليون ريال عماني)	٤٠١٦٥,٨	٤٣٣٧٩,٠	٤٤٨١٠,٥	٤٦٢٤٤,٥	٤٧٥٣٩,٣	٤٤٤٢٧,٨
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (٪)	٪٢,٦	٪٨,٠	٪٣,٣	٪٣,٢	٪٢,٨	٪٤,٠
الناتج المحلي الإجمالي للأنشطة النفطية بالأسعار الثابتة (مليون ريال عماني)	١٢٠٨٥,٤	١٤٠٠٧,١	١٣٨٥٢,٩	١٣٦٨٦,٧	١٣٤٨١,٤	١٣٤٢٢,٧
معدل نمو الناتج المحلي للأنشطة النفطية بالأسعار الثابتة (٪)	٪١,٠	٪١٥,٩	-٪١,١	-٪١,٢	-٪١,٥	٪٢,٦
الناتج المحلي الإجمالي للأنشطة غير النفطية بالأسعار الثابتة (مليون ريال عماني)	٢٩٤٩٥,٤	٣٠٨٥٢,٢	٣٢١٧٨,٠	٣٣٤٦٦,٠	٣٤٧٧١,٢	٣٢١٥٢,٧
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للأنشطة غير النفطية بالأسعار الثابتة (٪)	٪٣,٠	٪٤,٦	٪٤,٣	٪٤,٠	٪٣,٩	٪٤,٠
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (مليون ريال عماني)	٤١٣٥٢,٩	٤٥١٨٦,٥	٤٦٩٨٤,٧	٤٩٠٧٦,١	٥٠٢٨٩,٣	٤٦٥٧٧,٩
مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٪٥٤,٠	٪٥٥,٠	٪٥٧,٠	٪٥٦,٠	٪٥٨,٠	٪٥٦,٠

تابع: ملحق رقم (٢)

ثانيا: الإطار الاقتصادي لخطة التنمية الخمسية الحادية عشرة ٢٠٢٦-٢٠٣٠م

المؤشرات	سنوات الخطة					متوسط الخطة
	٢٠٢٦م	٢٠٢٧م	٢٠٢٨م	٢٠٢٩م	٢٠٣٠م	
مساهمة التكوين الرأس مالي (الاستثمار) في الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٢٦,٧٪	٢٧,١٪	٢٧,٧٪	٢٨,٢٪	٢٨,٣٪	٢٧,٦٠٪
نسبة الاستثمار الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	١٩,٧٪	٢٠,٦٪	٢١,٠٪	٢١,٢٪	٢١,٥٪	٢٠,٨٠٪
نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٩,٠٪	١٠,٠٪	١٠,٧٪	١١,٢٪	١١,٧٪	١٠,٥٪
نسبة إجمالي الإيرادات العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٢٧,٧٪	٢٥,١٪	٢٤,٦٪	٢٣,٩٪	٢٣,٣٪	٢٤,٩٪
نسبة الإيرادات غير النفطية إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٩,٠٪	٨,٨٪	٨,٨٪	٨,٧٪	٨,٧٪	٨,٨٪
نسبة المساهمات والدعم إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٤,٦٪	٤,٣٪	٤,١٪	٤,٠٪	٣,٩٪	٤,٢٪
نسبة عجز الميزانية إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	-١,٣٪	-١,٧٪	-١,٤٪	-١,٣٪	-١,٥٪	-١,٤٪
نسبة إجمالي الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٣٣,٠٪	٣٢,٠٪	٣١,٠٪	٣١,٠٪	٣١,٠٪	٣١,٦٪
مساهمة الصادرات من السلع والخدمات في الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٥٨,٦٪	٥٩,٣٪	٥٨,٣٪	٥٧,٥٪	٥٨,٠٪	٥٨,٣٪

تابع: ملحق رقم (٢)

ثانيا: الإطار الاقتصادي لخطة التنمية الخمسية الحادية عشرة ٢٠٢٦-٢٠٣٠م

المؤشرات	سنوات الخطة					متوسط الخطة
	٢٠٢٦م	٢٠٢٧م	٢٠٢٨م	٢٠٢٩م	٢٠٣٠م	
مساهمة الصادرات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٢٤,٦٪	٢٥,٧٪	٢٦,٣٪	٢٧,٠٪	٢٨,١٪	٢٦,٤٪
مساهمة الواردات من السلع والخدمات في الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٤٠,٣٪	٤٠,٢٪	٤٠,١٪	٤٠,٠٪	٤٠,٥٪	٤٠,٢٪
نسبة الميزان التجاري إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٢٠,٨٪	٢١,٧٪	٢٠,٧٪	٢٠,٣٪	٢٠,١٪	٢٠,٧٪
نسبة الحساب الجاري إلى الناتج المحلي الإجمالي (٪)	٥,١٪	٥,٨٪	٥,٠٪	٤,٤٪	٣,١٪	٤,٧٪
متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (ريال عماني)	٨٢٥٨,٩	٨٣٨٢,٨	٨٥١٦,٩	٨٦٢٧,٧	٨٨٠٠	٨٥١٧,٣
معدل نمو الائتمان المصرفي (٪)	٢,٨٪	٢,٠٪	٣,٢٪	٤,١٪	٣,٩٪	٣,٢٪
معدل نمو ودائع القطاع الخاص (٪)	٢,٧٪	٢,٧٪	٢,٧٪	٢,٧٪	٢,٧٪	٢,٧٪
معدل التضخم (٪)	١,٧٪	١,٩٪	٢,٠٪	١,٨٪	١,٩٪	١,٩٪

تابع: ملحــق رقــم (٢)

ثالثا: الإطار المالي لخطة التنمية الخمسية الحادية عشرة ٢٠٢٦-٢٠٣٠م

(مليون ريال عماني)

البيـــان	٢٠٢٦م	٢٠٢٧م	٢٠٢٨م	٢٠٢٩م	٢٠٣٠م
أولا: الإيرادات:					
إيرادات النفط	٥٩٢٢	٥٦٣٩	٥٦٧٦	٥٧٧٨	٥٥٦٣
التحويل إلى الاحتياطيات	(١٧٠)	(١٧٠)	(١٧٠)	(١٧٠)	(١٧٠)
١) صافي إيرادات النفط	٥٧٥٢	٥٤٦٩	٥٥٠٦	٥٦٠٨	٥٣٩٣
٢) إيرادات الغاز	١٩٦١	١٨٨١	١٨٨٠	١٨٥٤	١٩٣٧
٣) إيرادات جارية	٣٦٠٧	٣٧٩٥	٤٠٢٧	٤١٤٦	٤٢٦٤
٤) إيرادات رأس مالية	١١٧	١٩٠	١١٧	١١٣	١١٣
٥) استردادات رأس مالية	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
إجمالي الإيرادات	**١١٤٤٧**	**١١٣٤٥**	**١١٥٤٠**	**١١٧٣١**	**١١٧١٧**
ثانيا: الإنفاق العام:					
المصروفات الجارية:					
٦) مصروفات الدفاع والأمن	٣١٦٠	٣١٨٠	٣٢٠٠	٣٢٢٠	٣٢٤٠
٧) مصروفات الوزارات المدنية	٤٧٠٠	٤٧٨٠	٤٨٧٠	٤٩٦٠	٥٠٥٠
٨) خدمة الدين العام	٩١١	٨٩٧	٩٠٧	٩٢٥	٩٢٥
جملة المصروفات الجارية	**٨٧٧١**	**٨٨٥٧**	**٨٩٧٧**	**٩١٠٥**	**٩٢١٥**

تابع: ملحــق رقــم (٢)

ثالثا: الإطار المالي لخطة التنمية الخمسية الحادية عشرة ٢٠٢٦-٢٠٣٠م

(مليون ريال عماني)

البيـــان	٢٠٢٦م	٢٠٢٧م	٢٠٢٨م	٢٠٢٩م	٢٠٣٠م
المصروفات الاستثمارية:					
٩) المصروفات التنموية	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠
١٠) مصروفات مشاريع التحول الاقتصادي	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
جملة المصروفات الاستثمارية	**١٣٠٠**	**١٣٠٠**	**١٣٠٠**	**١٣٠٠**	**١٣٠٠**
المساهمات ونفقات أخرى:					
١١) مخصص منظومة الحماية الاجتماعية	٦١٤	٦٤٠	٦٦٧	٦٩٥	٧٢٤
١٢) دعم القروض الإسكانية	٧٥	٨٩	١٠١	١١٠	١١٠
١٣) مساهمات في مؤسسات محلية وإقليمية ودولية	٣٥	٥	٥	٥	٥
١٤) دعم قطاع الكهرباء	٥٠٩	٥٤٢	٤٦٨	٤٦٥	٤٦٢
١٥) دعم قطاع المياه والصرف الصحي	١٧٠	١٧٠	١٧٠	١٧٠	١٧٠
١٦) دعم قطاع النقل	٨٢	٨١	٨١	٨٠	٨٠
١٧) دعم قطاع النفايات	٧١	٧١	٧١	٧١	٧١
١٨) دعم السلع الغذائية	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
١٩) دعم المنتجات النفطية	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٢٠) مخصص الديون	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
جملة المساهمات والنفقات الأخرى	**١٩٠٦**	**١٩٤٨**	**١٩١٣**	**١٩٤٦**	**١٩٧٢**
إجمالي الإنفاق العام	**١١٩٧٧**	**١٢١٠٥**	**١٢١٩٠**	**١٢٣٥١**	**١٢٤٨٧**
العجز/الفائض	**(٥٣٠)**	**(٧٦٠)**	**(٦٥٠)**	**(٦٢٠)**	**(٧٧٠)**

مرســوم ســلطاني

رقـم ٢ / ٢٠٢٦

بالتصديق على الميزانيـة العامـة للدولـة للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٧،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الميزانيـة العامـة للدولـة للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م حسب الجداول المرفقة.

المـادة الثانيـة

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولـة، وغيرهـا من الأشخـاص الاعتباريـة العامـة تنفيذ أحكام هذا المرسوم، كل في حدود اختصاصه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من ينايـر ٢٠٢٦م.

صدر في: ١١ من رجـــــب سنـة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١ من ينـايـــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

جـدول رقــم (١)

الميزانيــة العامــة للدولــة للسنــة الماليــة ٢٠٢٦م

(مليون ريال عماني)

البيـــــــان		تقديرات الميزانية	
أولا: الإيرادات:			
(١) إيرادات النفط		٥ ٧٥٢	
(٢) إيرادات الغـــاز		١ ٩٦١	
(٣) إيـرادات جاريـــة	جدول رقـم (٢)	٣ ٦٠٧	
(٤) إيرادات رأس مالية	جدول رقـم (٣)	١١٧	
(٥) استردادات رأس مالية	جدول رقـم (٣)	١٠	
إجمـالـي الإيرادات			١١ ٤٤٧
ثانيا: الإنفـاق العـام:			
المصروفـات الجاريـة:			
(٦) مصروفات الدفاع والأمن		٣ ١٦٠	
(٧) مصروفـات الوزارات المدنية	جدول رقـم (٤)	٤ ٧٠٠	
(٨) خدمة الدين العام		٩١١	
جملة المصروفات الجارية			٨ ٧٧١
المصروفـات الاستثماريـة:			
(٩) المصروفات الإنمائية للوزارات المدنية		٩٠٠	
(١٠) مصروفات مشاريع التحول الاقتصادي		٤٠٠	
جملة المصروفات الاستثمارية			١ ٣٠٠

تابع جدول رقم (١)

الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦م

(مليون ريال عماني)

البيـــــــان	تقديرات الميزانية	
المساهمات ونفقات أخرى:		
(١١) مخصص منظومة الحماية الاجتماعية	٦١٤	
(١٢) دعم فوائد القروض الإسكانية	٧٥	
(١٣) مساهمات في مؤسسات محلية وإقليمية ودولية	٣٥	
(١٤) دعم قطاع الكهرباء	٥٠٩	
(١٥) دعم قطاع المياه والصرف الصحي	١٧٠	
(١٦) دعم قطاع النقل	٨٢	
(١٧) دعم قطاع النفايات	٧١	
(١٨) دعم السلع الغذائية	١٥	
(١٩) دعم المنتجات النفطية	٣٥	
(٢٠) مخصص الديون	٣٠٠	
جملة المساهمات والنفقات الأخرى		١٩٠٦
إجمالي الإنفاق العام		١١٩٧٧
ثالثا: العجز (أولا - ثانيا)		(٥٣٠)
رابعا: وسائل التمويل:		
(٢١) صافي الاقتراض الخارجي:		١٨
- القروض المتوقع استلامها	٩٩٠	
- القروض المتوقع سدادها	(٩٧٢)	
(٢٢) صافي الاقتراض المحلي:		١١٢
- القروض المتوقع استلامها	٩٠٢	
- القروض المتوقع سدادها	(٧٩٠)	
(٢٣) تمويل من الاحتياطيات		٤٠٠
جملة وسائل التمويل		٥٣٠

جـدول رقــم (٢)

تقديرات الإيرادات الجارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخـاص الاعتباريــة العامــة الأخــرى للسنـــة الماليـــة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٠١	ديوان البلاط السلطاني	٥٠
١٠٢	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	١٢
١٥٣	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٣
١٠٥	وزارة الماليـة	١٣ ٨٤٢
١٠٦	وزارة الخارجيـة	٧ ٠٨٨
١٠٧	وزارة الداخليـة	١ ١٤٣
١٠٩	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	٢٣ ٦٧٠
١١٠	وزارة الطاقة والمعادن	٤٩ ٤٠٠
١١١	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	١٥ ٣٧٨
١١٢	وزارة العـدل والشؤون القانونية	١ ١٣٧
١١٣	وزارة الصحــة	٣٢ ٠٩٢
١١٤	وزارة التربية والتعليم	٥ ١٨٣
١١٥	وزارة التنمية الاجتماعية	١ ١٨٨
١١٧	وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢٧ ٦٦٩
١١٩	وزارة الإسكـان والتخطيط العمراني	٦٨ ٥٥٥
١٢٢	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٩
١٢٣	محافظة ظفار	٣٧
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	٧ ٢٥٩
١٢٤	محافظة مسقط	١٣١
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٥٩ ٥٢٩
١٢٧	هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي	١ ٠٠٣
١٣٠	مجلس الشورى	٢
١٣٧	جامعة السلطان قابوس	٤ ٢٦٩

تابع جـدول رقــم (٢)

تقديرات الإيرادات الجارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخـاص الاعتباريــة العامــة الأخــرى للسنـــة الماليـــة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
١٤٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	٤
١٤٢١٤	وزارة المالية (مؤسسات أخرى)	٦ ٧٤٠
١٤٢٢٢	هيئة تنظيم الاتصالات	٨٦ ٤٣٣
١٥٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٣ ١٢٢
١٥٥	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٨ ٥٩٢
١٥٧	وزارة الاقتصاد	١٠
١٥٩	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٤٥٥
١٦٠	مجلس الدولة	١
١٦١	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	٩
١٦٧	وزارة التراث والسياحة	١٥ ٥٠٠
١٦٩	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١ ٢٤٦
١٧٧	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	١٠١
١٧٨	هيئة البيئة	٤ ٤٧١
١٨٣	هيئة حماية المستهلك	٣٢٦
١٨٤	وزارة الإعلام	٤ ١٨١
١٨٥	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	٢٢٤
١٨٦	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٩ ٠٣٩
١٩٢	المجلس الأعلى للقضاء	١١ ٩٥٤
١٩٤	هيئة الطيران المدني	١١٠ ٣٤٣
١٩٦	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٢١٨
١٩٩	المتحف الوطني	٢٤٦
٢٠٤	وزارة الدفاع	٧٧٨

تابع جدول رقم (٢)

تقديرات الإيرادات الجارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	الإيرادات المقدرة
٢٠٦	شرطة عمان السلطانية	٥١٣ ٥٩٦
٢١١	هيئة الدفاع المدني والإسعاف	٣ ٨٠٠
٨٠٩	جهاز الضرائب	١ ٤٢٠ ٢٢٤
٨١٠	محافظة مسندم	١ ١٩٣
٨١٢	المدينة الطبية الجامعية	٤ ٠٢٢
٨١٣	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٣
٨١٤	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٨
٨١٥	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٩٥٦
٨١٦	وزارة العمل	٢٠١ ٨٥٣
٨١٧	جهاز الاستثمار العماني	٨٠٠ ٠٠٠
٨٢١	الأكاديمية السلطانية للإدارة	١٠
٨٢٢	محافظة الداخلية	٢ ٦٩٢
٨٢٣	محافظة شمال الشرقية	١ ٦٩٧
٨٢٤	محافظة شمال الباطنة	٧ ١٠٦
٨٢٥	محافظة البريمي	٩١٣
٨٢٦	محافظة الظاهرة	٧٩٤
٨٢٧	محافظة جنوب الشرقية	١ ٢٩٢
٨٢٨	محافظة جنوب الباطنة	٤ ٣٠٣
٨٢٩	محافظة الوسطى	٧٧٣
٨٣١	متحف عمان عبر الزمان	٢٠٠
٨٣٢	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	٢
٤٠٥	وزارة المالية (تمويل مؤسسات أخرى)	٨ ٩٢١
١٩٠	احتياطي مخصص	٥٠ ٠٠٠
	الإجمالي العام	**٣ ٦٠٧ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(١) قطاع الخدمات العامة :	
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٥٠
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	١٢
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٣
١٠٥٠٠	وزارة الماليــة	١٣ ٨٤٢
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيــة	٧ ٠٨٨
١٢٢٠٠	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٩
١٢٧٠٠	هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي	١ ٠٠٣
١٣٠٠٠	مجلس الشـورى	٢
١٤٠٠٠	وزارة الماليــة (مخصصات أخرى)	٤
١٦٠٠٠	مجلس الدولـة	١
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	٩
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	١٠١
١٨٣٠٠	هيئة حماية المستهلك	٣٢٦
٨٠٩٠٠	جهاز الضرائب	١ ٤٢٠ ٢٢٤
٨٣٢٠٠	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	٢
	جملة قطاع الخدمات العامة	**١ ٤٤٢ ٦٧٦**
	(٢) قطـاع الدفـاع:	
٢٠٤٠٠	وزارة الدفــاع	٧٧٨
	جملـة قطاع الدفـــاع	**٧٧٨**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٣) قطاع الأمن والنظام العام:	
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	١ ١٤٣
١١٢٠٠	وزارة العـدل والشؤون القانونية	١ ١٣٧
١٢٣٠٠	محافظة ظفار	٣٧
١٢٤٠١	محافظة مسقط	١٣١
١٩٢٠٠	المجلس الأعلى للقضاء	١١ ٩٥١
٢٠٦٠٠	شرطة عمان السلطانية	٥١٣ ٥٩٦
٢١١٠٠	هيئة الدفاع المدني والإسعاف	٣ ٨٠٠
٨١٠٠٠	محافظة مسندم	١ ١٩٣
٨٢٢٠٠	محافظة الداخلية	٢ ٦٩٢
٨٢٣٠٠	محافظة شمال الشرقية	١ ٦٩٧
٨٢٤٠٠	محافظة شمال الباطنة	٧ ١٠٦
٨٢٥٠٠	محافظة البريمي	٩١٣
٨٢٦٠٠	محافظة الظاهرة	٧٩٤
٨٢٧٠٠	محافظة جنوب الشرقية	١ ٢٩٢
٨٢٨٠٠	محافظة جنوب الباطنة	٤ ٣٠٣
٨٢٩٠٠	محافظة الوسطى	٧٧٣
	جملة قطاع الأمن والنظام العام	**٥٥٢ ٥٥٨**

تابع جـدول رقـم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٤) قطـاع التعليـم:	
١١٣٠٠	وزارة الصحـة (كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للاختصاصات الصحية)	٥٦
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	٥ ١٨٢
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس	٤ ٢٦٩
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٨ ٥٩٢
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١ ٢٤٦
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	٢٢٤
١٩٢٠٢	المجلس الأعلى للقضاء (المعهد العالي للقضاء)	٣
٨١٥٠٠	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٩٥٦
٨١٦٠٠	وزارة العمل (الكليات المهنية)	٢٧٨
٨٢١٠٠	الأكاديمية السلطانية للإدارة	١٠
	جملـة قطـاع التعليـم	**٢٠ ٨١٦**
	(٥) قطاع الصحة:	
١١٣٠٠	وزارة الصحـة	٣٢ ٠٣٦
٨١٢٠٠	المدينة الطبية الجامعية	٤ ٠٢٢
	جملة قطاع الصحة	**٣٦ ٠٥٨**

تابع جـدول رقــم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(٦) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية:	
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	١ ١٨٨
١٤٢١٤	وزارة المالية (مؤسسات أخرى)	٦ ٧٤٠
٨١٦٠٠	وزارة العمل	٢٠١ ٥٧٥
	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**٢٠٩ ٥٠٣**
	(٧) قطاع الإسكـان:	
١١٩٠٠	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٦٨ ٥٥٥
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	٧ ٢٥٩
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٥٩ ٥٢٩
١٧٨٠٠	هيئة البيئة	٤ ٤٧١
	جملـة قطـاع الإسكـان	**١٣٩ ٨١٤**
	(٨) قطاع الثقافة والشؤون الدينية:	
١٨٤٠٠	وزارة الإعـــلام	٤ ١٨١
١١٤٠٣	وزارة التربية والتعليم (المديرية العامة للكشافة والمرشدات)	١
١٥٠٠٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٣ ١٢٢
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٤٥٥
١٩٩٠٠	المتحف الوطنـي	٢٤٦
٨٣١٠٠	متحف عمان عبر الزمان	٢٠٠
	جملـة قطاع الثقافـة والشـؤون الدينيـة	**٨ ٢٠٥**
	(٩) قطاع الطاقة والمعادن:	
١١٠٠٠	وزارة الطاقة والمعادن	٤٩ ٤٠٠
	جملـة قطاع الطاقـة والمعادن	**٤٩ ٤٠٠**

تابع جـدول رقـم (٢ / ١)

تقديرات الإيرادات الجارية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	(١٠) قطاع الزراعة والثروة السمكية:	
١١١٠٠	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	١٥ ٣٧٨
	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**١٥ ٣٧٨**
	(١١) قطاع النقل والاتصالات:	
١١٧٠٠	وزارة النقـل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢٧ ٦٦٩
١٤٢٢٢	هيئة تنظيم الاتصالات	٨٦ ٤٣٣
١٩٤٠٠	هيئة الطيران المدني	١١٠ ٣٤٣
	جملة قطاع النقل والاتصالات	**٢٢٤ ٤٤٥**
	(١٢) قطاع شؤون اقتصادية أخرى:	
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	٢٣ ٦٧٠
١٥٧٠٠	وزارة الاقتصاد	١٠
١٦٧٠٠	وزارة التراث والسياحة	١٥ ٥٠٠
١٨٦٠٠	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٩ ٠٣٩
١٩٦٠٠	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٢١٨
٨١٣٠٠	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٣
٨١٤٠٠	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٨
٨١٧٠٠	جهاز الاستثمار العماني	٨٠٠ ٠٠٠
	جملة قطاع شؤون اقتصادية أخرى	**٨٤٨ ٤٤٨**
	(١٣) قطاع أخرى:	
٤٠٥٠٠	وزارة المالية (تمويل مؤسسات أخرى)	٨ ٩٢١
	جملة قطاع أخرى	**٨ ٩٢١**
١٩٠٠٠	**احتياطي مخصص**	**٥٠ ٠٠٠**
	الإجمـــالـــي العـــــام	**٣ ٦٠٧ ٠٠٠**

جـدول رقـم (٢/٢)

تقديـرات الإيـرادات الجاريـة للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م (حسـب البنـود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
			أ - إيرادات الضرائب والرسوم:	
٢١	١٠١	١	ضريبة الدخل (على الشركات والمؤسسات)	٦٨٤ ٠٠٠
١١	١٠٥	١	ضريبة القيمة المضافة	٦٣٥ ٠٠٠
١١	١٠٥	١	الضريبة الانتقائية	١٠٠ ٠٠٠
١١	١٠٣	١	رسوم الترخيص باستقدام العمال غير العمانيين	٢٠٠ ٠٠٠
١١	١٠٤	١	رسوم البلدية على الإيجارات	٣١ ٠٤٥
٤١	١٠٤	١	رسوم المعاملات العقاريـة	٥٥ ٢٠٠
٥١	١٠٥	١	رسوم رخص ممارسة الأعمال التجارية	٢٢ ٢٤٠
٥٢	١٠٥	١	رسوم رخص وسائـل النقـل	٨٠ ٠٠٠
٥٣	١٠٥	١	رسوم فنادق ومرافق أخرى	٣٥ ٢٩٠
٥٤	١٠٥	١	رسوم امتياز مرافق	٣٠ ٣٥٣
٥٥	١٠٥	١	رسوم محلية مختلفة	١٣ ٥٨١
٥٦	١٠٥	١	رسوم تراخيص خدمات الاتصالات	٣ ٩٣٣
٦٢	١٠٥	١	رسوم دخول المركبات الأجنبية الفارغة	٨٠٠
١١	١٠٦	١	ضريبة جمركيـة	٢٥٠ ٠٠٠
			جملة إيرادات الضرائب والرسوم	**٢ ١٤١ ٤٤٢**

تابع جدول رقم (٢/٢)

تقديرات الإيرادات الجارية للسنة المالية ٢٠٢٦م (حسب البنود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
			ب - إيرادات غير ضريبية :	
١٦	١٠٨	١	إيرادات المطارات	١٠٠ ٠٠٠
١٧	١٠٨	١	إيرادات الموانئ	١ ٠٠٠
١٨	١٠٨	١	إيرادات خدمات مرافق الاتصالات	٦٥ ٠٠٠
٢١	١٠٨	١	فائض الهيئات العامة	١٧ ٥٠٠
٣١	١٠٨	١	إيرادات تأجير عقارات حكومية	٢٩ ٤٨٠
٤١	١٠٨	١	أرباح الاستثمارات في الأسهم وحصص رأس المال	٨٠٠ ٠٠٠
٤٢	١٠٨	١	فوائد على ودائع البنوك والقروض المدينة	٢٠ ٢٣١
١١	١٠٩	١	رسوم الهجرة والجوازات	٧١ ٠٠٠
١٢	١٠٩	١	رسوم وأتعاب إدارية مختلفة	٦٨ ٠٠٠
١١	١١٠	١	تعويضات وغرامات وجزاءات	١١٥ ٠٠٠
١١	١١٢	١	إيرادات تعدين	١٣ ٠٠٠
٢١	١١٢	١	مبيعات مواد غذائية	٨٠
٢٢	١١٢	١	إيرادات زراعية مختلفة	٣٦٧
٢٣	١١٢	١	أتاوات صيد الأسماك	٥٢٠
٢٤	١١٢	١	إيرادات طبية	٢١ ٣١٤
٢٦	١١٢	١	إيرادات متنوعة	٨٠ ٠٦٦
١٢	١٠٠	١	إيرادات نفطية أخرى	١٣ ٠٠٠
			جملة الإيرادات غير الضريبية	**١ ٤١٥ ٥٥٨**
			ج - احتياطي مخصص (إيراد غير موزع)	**٥٠ ٠٠٠**
			الإجمالي (أ + ب + ج)	**٣ ٦٠٧ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٣)

تقديرات الإيرادات الرأس مالية والاستردادات الرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	الإيرادات المقدرة
	إيرادات رأس مالية :	
	قطـاع الخدمـات العامـة :	
١٠٥٠٠	وزارة الماليـــة	١٠٧ ٠٠٠
	جملة قطاع الخدمات العامة	١٠٧ ٠٠٠
	قطـاع الإسكـان :	
١١٩٠٠	وزارة الإسكـــان والتخطيط العمراني	١٠ ٠٠٠
	جملــة قطــاع الإسكـــان	١٠ ٠٠٠
	إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية	١١٧ ٠٠٠
	استردادات رأس مالية :	
	الأخـــرى:	
٤٠٥٠٠	وزارة الماليـــة /تمويـل مؤسسـات أخرى	١٠ ٠٠٠
	جملـة قطــاع الأخـــرى	١٠ ٠٠٠
	إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية	١٠ ٠٠٠

جـدول رقـم (١/٣)

تقديـرات الإيـرادات الـرأس ماليـة

والاستردادات الرأس مالية للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م (حسـب البنـود)

(ألف ريال عماني)

رقم الحساب			البيـــــان	الإيرادات المقدرة
بند	فصل	باب		
			إيرادات رأس مالية :	
١١	٢١٥	١	إيرادات بيع أراض حكومية	١٠ ٠٠٠
١١	٢١٧	١	إيرادات أخرى	١٠٧ ٠٠٠
			إجمالي تقديرات الإيرادات الرأس مالية	**١١٧ ٠٠٠**
			استردادات رأس مالية :	
١١	٤٣٠	١	استردادات قروض من هيئات ومؤسسات عامة وغيرها	١٠ ٠٠٠
			إجمالي تقديرات الاستردادات الرأس مالية	**١٠ ٠٠٠**

جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٠١	ديـوان البـلاط السلطانـي	٨٦ ٥٥٣	٢٣٠	٨٦ ٧٨٣
١٦٦	شـؤون البـلاط السلطانـي	٢٦٣ ٥٨٦	١ ١٠١	٢٦٤ ٦٨٧
١٠٢	الأمانة العامة لمجلس الـوزراء	٤ ١٥٩	٢١	٤ ١٨٠
١٥٣	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٤٦٥	٥٢	١ ٥١٧
١٠٥	وزارة الماليـــة	١١ ٧١٥	١٣٩	١١ ٨٥٤
١٠٦	وزارة الخارجيـــة	٦٥ ١٨٤	٣٤٠	٦٥ ٥٢٤
١٠٧	وزارة الداخليـــة	٣٦ ٢٢٤	٥٨٤	٣٦ ٨٠٨
١٠٩	وزارة التجـارة والصناعـة وترويج الاستثمار	١٨ ٨٤٩	٩٤	١٨ ٩٤٣
١١٠	وزارة الطاقة والمعادن	٧ ٢٠٣	٨	٧ ٢١١
١١١	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٦٩ ٢٥٣	٢٠٣	٦٩ ٤٥٦
١١٢	وزارة العــدل والشؤون القانونية	٥ ٤٣٥	١٥٠	٥ ٥٨٥
١١٣	وزارة الصحـــة	٧٩٨ ٩٠١	٢ ١٢١	٨٠١ ٠٢٢
١١٤	وزارة التربيـة والتعليـم	١ ٤٥١ ٠٢٥	٤ ٣٠٢	١ ٤٥٥ ٣٢٧
١١٥	وزارة التنمية الاجتماعيـة	٥٥ ٥٤٢	٣١١	٥٥ ٨٥٣

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١١٧	وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢١ ٩٧١	٩٨	٢٢ ٠٦٩
١١٩	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٣٩ ٥٥٠	١٣٦	٣٩ ٦٨٦
١٢٢	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٥٦٠	-	٥٦٠
١٢٣	محافظة ظفار	٣١ ٣١٣	٥٢١	٣١ ٨٣٤
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	٣٤ ٨٩٢	١٤٦	٣٥ ٠٣٨
١٢٤	محافظة مسقط	٤ ٧١٨	٨٨	٤ ٨٠٦
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٦٤ ٣٣٢	٧٩٨	٦٥ ١٣٠
١٢٧	هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي	٤ ١٢٧	١٠	٤ ١٣٧
١٣٠	مجلس الشورى	٦ ٥٩٩	١٧	٦ ٦١٦
١٣٧	جامعة السلطان قابوس	١١٢ ٣١٥	١ ١٩٩	١١٣ ٥١٤
١٤٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٨ ١١٩	٣٧	١٨ ١٥٦
١٤٢	موازنات الفائض والدعم	١٧ ٢٥٢	-	١٧ ٢٥٢
١٥٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٤٣ ٤٣٠	٢١٠	٤٣ ٦٤٠
١٥٥	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٢٠ ٣٦٩	١٦٦	٢٠ ٥٣٥
١٥٦	المساهمة في برامج التأمين الاجتماعي	٣٣٨ ٢١٤	-	٣٣٨ ٢١٤
١٥٧	وزارة الاقتصاد	٥ ٠٤٦	٣	٥ ٠٤٩
١٥٩	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٩٨ ٢٦٢	٢٩٤	٩٨ ٥٥٦

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٦٠	مجلس الدولة	٥ ٩٠١	٨	٥ ٩٠٩
١٦١	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٩ ٩١٦	-	١٩ ٩١٦
١٦٧	وزارة التراث والسياحة	١٩ ٠٦٠	١٢٣	١٩ ١٨٣
١٦٩	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٧ ٩٩٢	١٥٣	٨ ١٤٥
١٧٧	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥ ٤١٧	٥٥	٥ ٤٧٢
١٧٨	هيئة البيئة	١٩ ٠٩١	١٩	١٩ ١١٠
١٨٣	هيئة حماية المستهلك	١٤ ٨٥٤	٤١	١٤ ٨٩٥
١٨٤	وزارة الإعلام	٥٣ ٩٤٢	٤١٣	٥٤ ٣٥٥
١٨٥	الهيئـة العمانيـة للاعتمـاد الأكاديمـي وضمـان جـودة التعليـم	٢ ٥١٧	٨	٢ ٥٢٥
١٨٦	الهيئـة العامـة للمناطـق الاقتصاديـة الخاصـة والمناطـق الحـرة	٩ ١١١	٣١٣	٩ ٤٢٤
١٩٢	المجلس الأعلى للقضاء	٨٣ ١٢٤	٢٩٤	٨٣ ٤١٨
١٩٤	هيئة الطيران المدني	٢٥ ٦٦٠	٥٦	٢٥ ٧١٦
١٩٦	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١١ ٦٥١	١٩٦	١١ ٨٤٧
١٩٩	المتحف الوطني	٢ ٤٢٥	٣	٢ ٤٢٨
٨٠٩	جهاز الضرائب	٨ ٥٤٢	٢٥٦	٨ ٧٩٨
٨١٠	محافظة مسندم	٧ ٥١٦	٨	٧ ٥٢٤

تابع جـدول رقــم (٤)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنـة الماليـة ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
٨١٢	المدينة الطبية الجامعية	١٧٨ ٩٠٤	٢ ١٩٨	١٨١ ١٠٢
٨١٣	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٣ ١٧٣	٥٦	٣ ٢٢٩
٨١٤	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٤ ١١٣	-	٤ ١١٣
٨١٥	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	١٤٠ ٣٨٦	١ ١٢٩	١٤١ ٥١٥
٨١٦	وزارة العمل	٧٠ ٣٩٣	٣٨٤	٧٠ ٧٧٧
٨٢١	الأكاديمية السلطانية للإدارة	٣ ٤٦٣	١٣	٣ ٤٧٦
٨٢٢	محافظة الداخلية	١٦ ٩٥٢	٢٨	١٦ ٩٨٠
٨٢٣	محافظة شمال الشرقية	١١ ٠٥١	٤٥	١١ ٠٩٦
٨٢٤	محافظة شمال الباطنة	٣٠ ٤٥٦	١١٩	٣٠ ٥٧٥
٨٢٥	محافظة البريمي	٦ ٥٠٠	١٩	٦ ٥١٩
٨٢٦	محافظة الظاهرة	٧ ٩١٣	٣٠	٧ ٩٤٣
٨٢٧	محافظة جنوب الشرقية	١٣ ٠٨٧	٢١	١٣ ١٠٨
٨٢٨	محافظة جنوب الباطنة	١٢ ٥٤٢	٦٤	١٢ ٦٠٦
٨٢٩	محافظة الوسطى	٣ ٧١٥	٤٨	٣ ٧٦٣
٨٣١	متحف عمان عبر الزمان	٤ ٧٢٤	٥٠	٤ ٧٧٤
٨٣٢	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	١ ٥٨٥	١	١ ٥٨٦
١٩٠	احتياطـي مخصـــص	١٣٨ ٦٣١	-	١٣٨ ٦٣١
	الإجمالـــي العـــام	٤ ٦٨٠ ٤٧٠	١٩ ٥٣٠	٤ ٧٠٠ ٠٠٠

جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(١) قطاع الخدمات العامة :			
١٠١٠٠	ديوان البلاط السلطاني	٨٦ ٢٩٣	٢٢٩	٨٦ ٥٢٢
١٦٦٠٠	شؤون البلاط السلطاني	٢٤٨ ٧٥٣	١ ٠٣١	٢٤٩ ٧٨٤
١٠٢٠٠	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٤ ١٥٩	٢١	٤ ١٨٠
١٥٣٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٤٦٥	٥٢	١ ٥١٧
١٠٥٠٠	وزارة الماليـــة	١١ ٧١٥	١٣٩	١١ ٨٥٤
١٠٦٠٠	وزارة الخارجيـة	٦٤ ٦٤٨	٣٣٩	٦٤ ٩٨٧
١٢٢٠٠	الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٥٦٠	–	٥٦٠
١٢٧٠٠	هيئة المشاريع والمناقصات والمحتوى المحلي	٤ ١٢٧	١٠	٤ ١٣٧
١٣٠٠٠	مجلس الشورى	٦ ٥٩٩	١٧	٦ ٦١٦
١٤٠٠٠	وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٨ ١١٩	٣٧	١٨ ١٥٦
١٦٠٠٠	مجلس الدولة	٥ ٩٠١	٨	٥ ٩٠٩
١٦١٠٠	جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٩ ٩١٦	–	١٩ ٩١٦
١٧٧٠٠	هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٥ ٤١٧	٥٥	٥ ٤٧٢
١٨٣٠٠	هيئة حماية المستهلك	١٤ ٨٥٤	٤١	١٤ ٨٩٥
٨٠٩٠٠	جهاز الضرائب	٨ ٥٤٢	٢٥٦	٨ ٧٩٨
٨٣٢٠٠	اللجنة العمانية لحقوق الإنسان	١ ٥٨٥	١	١ ٥٨٦
	جملة قطاع الخدمات العامة	**٥٠٢ ٦٥٣**	**٢ ٢٣٦**	**٥٠٤ ٨٨٩**

تابع جدول رقم (٤/١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٢) قطاع الأمن والنظام العام:			
١٠٧٠٠	وزارة الداخلية	٣٦ ٢٢٤	٥٨٤	٣٦ ٨٠٨
١١٢٠٠	وزارة العدل والشؤون القانونية	٥ ٤٣٥	١٥٠	٥ ٥٨٥
١٢٣٠٠	محافظة ظفار	٣١ ٣١٣	٥٢١	٣١ ٨٣٤
١٢٤٠٠	محافظة مسقط	٤ ٧١٨	٨٨	٤ ٨٠٦
١٩٢٠٠	المجلس الأعلى للقضاء	٨١ ٧٨٤	٢٨٣	٨٢ ٠٦٧
٨١٠٠٠	محافظة مسندم	٧ ٥١٦	٨	٧ ٥٢٤
٨٢٢٠٠	محافظة الداخلية	١٦ ٩٥٢	٢٨	١٦ ٩٨٠
٨٢٣٠٠	محافظة شمال الشرقية	١١ ٠٥١	٤٥	١١ ٠٩٦
٨٢٤٠٠	محافظة شمال الباطنة	٣٠ ٤٥٦	١١٩	٣٠ ٥٧٥
٨٢٥٠٠	محافظة البريمي	٦ ٥٠٠	١٩	٦ ٥١٩
٨٢٦٠٠	محافظة الظاهرة	٧ ٩١٣	٣٠	٧ ٩٤٣
٨٢٧٠٠	محافظة جنوب الشرقية	١٣ ٠٨٧	٢١	١٣ ١٠٨
٨٢٨٠٠	محافظة جنوب الباطنة	١٢ ٥٤٢	٦٤	١٢ ٦٠٦
٨٢٩٠٠	محافظة الوسطى	٣ ٧١٥	٤٨	٣ ٧٦٣
	جملة قطاع الأمن والنظام العام	**٢٦٩ ٢٠٦**	**٢ ٠٠٨**	**٢٧١ ٢١٤**

تابع جـدول رقـم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــان	المصروفـات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٣) قطـاع التعليـــم:			
١٠٦٠٠	وزارة الخارجية (الأكاديمية الدبلوماسية)	١١٨	١	١١٩
١٠٦٩٨	وزارة الخارجية (مركز السلطان قابوس للثقافة في واشنطن)	٤١٨	-	٤١٨
١١٣٠٠	وزارة الصحة (كلية عمان للعلوم الصحية والمعهد العالي للاختصاصات الصحية)	١٦ ٥٢٤	١١٢	١٦ ٦٣٦
١١٤٠٠	وزارة التربية والتعليم	١ ٤٤٨ ٦٧١	٤ ٣٠٢	١ ٤٥٢ ٩٧٣
١٣٧٠٠	جامعة السلطان قابوس	١١٢ ٣١٥	١ ١٩٩	١١٣ ٥١٤
١٥٥٠٠	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٢٠ ٣٦٩	١٦٦	٢٠ ٥٣٥
١٦٩٠٠	المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٧ ٩٩٢	١٥٣	٨ ١٤٥
١٨٥٠٠	الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	٢ ٥١٧	٨	٢ ٥٢٥
١٩٢٠٢	المجلس الأعلى للقضاء (المعهد العالي للقضاء)	١ ٣٤٠	١١	١ ٣٥١
٨١٥٠٠	جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	١٤٠ ٣٨٦	١ ١٢٩	١٤١ ٥١٥
٨١٦٠٠	وزارة العمل (الكليات المهنية)	٢٤ ٧٩٩	١٨٤	٢٤ ٩٨٣
٨٢١٠٠	الأكاديمية السلطانية للإدارة	٣ ٤٦٣	١٣	٣ ٤٧٦
	جملـة قطـاع التعليـم	**١ ٧٧٨ ٩١٢**	**٧ ٢٧٨**	**١ ٧٨٦ ١٩٠**

تابع جـدول رقــم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــــان	المصروفـــات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٤) قطـاع الصحــة :			
١١٣٠٠	وزارة الصحـــة	٧٨٢ ٣٧٧	٢ ٠٠٩	٧٨٤ ٣٨٦
٨١٢٠٠	المدينة الطبية الجامعية	١٧٨ ٩٠٤	٢ ١٩٨	١٨١ ١٠٢
	جملـة قطـاع الصحـة	**٩٦١ ٢٨١**	**٤ ٢٠٧**	**٩٦٥ ٤٨٨**
	(٥) قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :			
١١٥٠٠	وزارة التنمية الاجتماعية	٥٥ ٥٤٢	٣١١	٥٥ ٨٥٣
١٤٢١٤	مؤسســات أخــرى	١٦ ٨٤٧	-	١٦ ٨٤٧
١٥٦٠٠	المساهمة في برامج التأمين الاجتماعي	٣٣٨ ٢١٤	-	٣٣٨ ٢١٤
٨١٦٠٠	وزارة العمل	٤٥ ٥٩٤	٢٠٠	٤٥ ٧٩٤
	جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**٤٥٦ ١٩٧**	**٥١١**	**٤٥٦ ٧٠٨**
	(٦) قطـاع الإسكان :			
١٠١١١	ديوان البلاط السلطاني: (مكتـب مستشـار جلالـة السلطـان للشؤون البيئية)	٢٦٠	١	٢٦١

تابع جـدول رقـم (٤ / ١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيـــــان	المصروفـات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
١٢٤٠٢	بلدية مسقط	٦٤ ٣٣٢	٧٩٨	٦٥ ١٣٠
١١٩٠٠	وزارة الإسكـان والتخطيط العمراني	٣٩ ٥٥٠	١٣٦	٣٩ ٦٨٦
١٢٣٠٧	بلدية ظفار	٣٤ ٨٩٢	١٤٦	٣٥ ٠٣٨
١٧٨٠٠	هيئة البيئة	١٩ ٠٩١	١٩	١٩ ١١٠
	جملة قطاع الإسكان	**١٥٨ ١٢٥**	**١ ١٠٠**	**١٥٩ ٢٢٥**
	(٧) قطاع الثقافة والشؤون الدينية :			
١٦٦٠٤	شؤون البلاط السلطاني	١٤ ٨٣٣	٧٠	١٤ ٩٠٣
١١٤٠٣	وزارة التربيـة والتعليـم (المديرية العامة للكشافة والمرشدات)	٢ ٣٥٤	-	٢ ٣٥٤
١٨٤٠٠	وزارة الإعلام	٥٣ ٩٤٢	٤١٣	٥٤ ٣٥٥
١٥٠٠٠	وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٤٣ ٤٣٠	٢١٠	٤٣ ٦٤٠
١٥٩٠٠	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٩٨ ٢٦٢	٢٩٤	٩٨ ٥٥٦
١٩٩٠٠	المتحف الوطني	٢ ٤٢٥	٣	٢ ٤٢٨
٨٣١٠٠	متحف عمان عبر الزمان	٤ ٧٢٤	٥٠	٤ ٧٧٤
	جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	**٢١٩ ٩٧٠**	**١ ٠٤٠**	**٢٢١ ٠١٠**

تابع جدول رقم (٤/١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(٨) قطاع الطاقة والمعادن:			
١١٠٠٠	وزارة الطاقة والمعادن	٧ ٢٠٣	٨	٧ ٢١١
	جملة قطاع الطاقة والمعادن	**٧ ٢٠٣**	**٨**	**٧ ٢١١**
	(٩) قطاع الزراعة والثروة السمكية:			
١١١٠٠	وزارة الثروة الزراعية والسمكية ومواردالمياه	٦٩ ٢٥٣	٢٠٣	٦٩ ٤٥٦
١٤٢٢٧	صندوق التنمية الزراعية والسمكية	٤٠٥	-	٤٠٥
	جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**٦٩ ٦٥٨**	**٢٠٣**	**٦٩ ٨٦١**
	(١٠) قطاع النقل والاتصالات:			
١١٧٠٠	وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢١ ٩٧١	٩٨	٢٢ ٠٦٩
١٩٤٠٠	هيئة الطيران المدني	٢٥ ٦٦٠	٥٦	٢٥ ٧١٦
	جملة قطاع النقل والاتصالات	**٤٧ ٦٣١**	**١٥٤**	**٤٧ ٧٨٥**

تابع جدول رقم (٤/١)

تقديرات المصروفات الجارية والرأس مالية حسب التخصصات الوظيفية

لوحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للسنة المالية ٢٠٢٦م

(ألف ريال عماني)

رقم الميزانية	البيان	المصروفات		جملة المصروفات
		الجارية	الرأس مالية	
	(١١) شؤون اقتصادية أخرى:			
١٠٩٠٠	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	١٨ ٨٤٩	٩٤	١٨ ٩٤٣
١٥٧٠٠	وزارة الاقتصاد	٥ ٠٤٦	٣	٥ ٠٤٩
١٦٧٠٠	وزارة التراث والسياحة	١٩ ٠٦٠	١٢٣	١٩ ١٨٣
١٨٦٠٠	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٩ ١١١	٣١٣	٩ ٤٢٤
١٩٦٠٠	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١١ ٦٥١	١٩٦	١١ ٨٤٧
٨١٣٠٠	وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٣ ١٧٣	٥٦	٣ ٢٢٩
٨١٤٠٠	المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٤ ١١٣	-	٤ ١١٣
	جملة شؤون اقتصادية أخرى	**٧١ ٠٠٣**	**٧٨٥**	**٧١ ٧٨٨**
١٩٠٠٠	**احتياطي مخصص**	**١٣٨ ٦٣١**	**-**	**١٣٨ ٦٣١**
	الإجمالي العام	**٤ ٦٨٠ ٤٧٠**	**١٩ ٥٣٠**	**٤ ٧٠٠ ٠٠٠**

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة الداخليــة

قــرار وزاري

رقـم ١٢٤ / ٢٠٢٥

بتحديد رسوم على طلبات الفصل في المنازعات الإيجارية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم الطلبات المقدمة إلى لجان الفصل في المنازعات الإيجارية وفقا للملحق المرفق.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من رجـــــــب ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ٣٠ من ديسمبـــــر ٢٠٢٥م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزيـــر الداخليـــة

ملحــق
رســوم الطلبــات المقدمــة
إلـى لجـان الفصـل فـي المنازعـات الإيجاريـة

م	نـوع الطلــب	الرســم بالريـال العمانـي	الملاحظــات
١	طلب غيـــر مالـي	(١٠) عشرة	الرسم عن كل طلب وإن تعدد في المنازعة الإيجارية الواحـدة
٢	طلب مالي يساوي أو أقل من خمسين ألف ريــال عماني	(١٠) عشرة	في حال تعدد الطلبات في المنازعة الإيجارية الواحدة فإنها تجمع، ويقدر الرسم بناء على ناتج مجموعها
٣	طلب مالي أكثر من خمسين ألفا إلى مائة ألف ريال عماني	(٥٠) خمسون	
٤	طلب مالي أكثر من مائة ألف إلى نصف مليون ريال عماني	(٢٠٠) مائتان	
٥	طلب مالي أكثر من نصف مليون ريال عماني	(٥٠٠) خمسمائة	
٦	طلب تفسير قرار	(١٠) عشرة	-
٧	الطلب المغفل	(١٠) عشرة	-

قــرار وزاري

رقــم ١ / ٢٠٢٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية العمانية

استنادا إلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/١٧،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٩٢،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية العمانية المرفقة.

المـادة الثانيـــة

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية العمانية المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ من رجـــــب ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١ من ينايـــــر ٢٠٢٦م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزيـــر الداخليـــة

اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية العمانية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الجنسية العمانية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون:

قانون الجنسية العمانية.

٢ - الدائـرة:

دائرة الجنسية أو دائرة الجوازات في الوزارة بحسب الأحوال.

٣- الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية:

طلبات الاعتراف بالجنسية العمانية الأصلية، واستردادها، ومنح الجنسية، والتنازل عنها.

المـادة (٢)

تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية من صاحب الشأن، أو وليه، أو وصيه إلى الدائرة على النماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض، وتقتصر متابعة تلك الطلبات على المشار إليهم.

ويجوز تقديم طلبات الاعتراف بالجنسية العمانية الأصلية إلى سفارات سلطنة عمان وقنصلياتها إذا كان صاحب الطلب يقيم خارج سلطنة عمان.

المـادة (٣)

تتولى الدائرة دراسة الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية طبقا لأحكام هذه اللائحة، ويجوز لها طلب أي مستندات تراها ضرورية لدراسة الطلب.

المـادة (٤)

يجب على الدائرة مطابقة نسخ المستندات الواجب تقديمها وفقا لأحكام هذه اللائحة مع أصل هذه المستندات، على أن تختم وتوقع من الموظف المختص بتسلم الطلب في الدائرة. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون المستندات المشار إليها مصادقا عليها من وزارة الخارجية إذا كانت صادرة من خارج سلطنة عمان.

المـادة (٥)

يجب على مقدم أي من الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية مراجعة الدائرة لإنهاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأي إجراءات أخرى تحددها الوزارة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إخطاره بالإجراء المطلوب، قابلة للتمديد لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب كتابي وبعد موافقة الوزارة، وفي حال مضي تلك المدة دون إكمال الإجراء المطلوب يعتبر الطلب ملغى، ويجوز لصاحب الطلب تقديم طلب جديد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المـادة (٦)

يثبت شرط الإقامة المشروعة المتواصلة المنصوص عليها في القانون بالإقامة القانونية الفعلية المستمرة الثابتة من خلال بيانات جواز السفر، أو أي وسيلة أخرى تقبلها الوزارة.

المـادة (٧)

يثبت شرط حسن السيرة والسلوك، وشرط عدم الحكم نهائيا بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، المنصوص عليهما في القانون من واقع السجل الجرمي، بموجب شهادة حسن سيرة وسلوك، وشهادة عدم محكومية،ساريتي المفعول وصادرتين عن الجهة المختصة، على أن تتحقق الدائرة من ذلك.

المـادة (٨)

يثبت شرط اللياقة الصحية، والخلو من الأمراض المعدية، المنصوص عليه في القانون بموجب شهادة صحية صادرة عن مؤسسة صحية حكومية، وذلك على النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض.

المـادة (٩)

تحدد رسوم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية وفقا للملحق المرفق بهذه اللائحة.

الفصل الثاني

الجنسيـة الأصليـة

المـادة (١٠)

يجب على مقدم طلب الاعتراف بالجنسية العمانية الأصلية موافاة الدائرة بكافة المستندات المحددة في النموذج المعد لهذا الغرض من الوزارة.

المـادة (١١)

يجب على مقدم طلب استرداد الجنسية العمانية الأصلية تقديم المستندات الآتية:

١- نسخة من جواز السفر والبطاقة الشخصية - إن وجدتا - اللتين كان يحملهما قبل تنازله عن الجنسية العمانية.

٢- نسخة من جواز السفر والبطاقة الشخصية صادرتين عن الدولة الأجنبية التي يحمل جنسيتها أو ما في حكمهما.

٣- نسخة من بطاقة مقيم سارية المفعول.

٤- إقرار كتابي يفيد فيه برغبته في الاستقرار في سلطنة عمان.

٥- نسخة من عقد الزواج وجواز سفر الزوجة إذا كان متزوجا، ونسخة من جوازات سفر الأولاد وشهادات ميلادهم إذا كان لديه أولاد.

٦- شهادة تثبت تنازله عن الجنسية العمانية صادرة عن الوزارة.

٧- إقرار كتابي برغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحمل جنسيتها، وأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي سيتنازل عن جنسيتها.

٨- شهادة عدم محكومية، وشهادة حسن سيرة وسلوك ساريتي المفعول، صادرتين عن الجهات المختصة في سلطنة عمان.

٩- شهادة عدم محكومية سارية المفعول صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها.

١٠- شهادة صحية سارية المفعول تثبت خلوه من الأمراض المعدية.

١١- بيان مكتوب بأسماء أولاده مع إرفاق جميع المستندات المتعلقة بهم، وتحديث هذه البيانات كلما استدعى الأمر ذلك.

المادة (١٢)

يجب على كل من استرد الجنسية العمانية الأصلية مراجعة الدائرة وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني برد جنسيته العمانية، لاستكمال إجراءات استخراج جواز السفر العماني له ولأولاده القصر، ما لم تكن هناك ظروف قد حالت دون ذلك يقدرها الوزير.

المادة (١٣)

يجب على مقدم طلب التنازل عن الجنسية العمانية تقديم المستندات الآتية:

١- نسخة من جواز السفر والبطاقة الشخصية.

٢- مستند رسمي من الدولة المتقدم بطلب الحصول على جنسيتها يفيد تقديم طلبه.

٣- شهادة صادرة عن الجهة المختصة تفيد بعدم ملكيته أي أرض أو عقار في المناطق التي يحظر تملكها لغير العمانيين.

٤- شهادة صادرة عن الجهة المختصة تفيد بعدم وجود أي مطالبات قضائية أو التزامات مالية عليه.

ويلتزم مقدم الطلب في حالة الموافقة على طلبه واكتسابه جنسية دولة أخرى بتسليم جواز سفره وبطاقته الشخصية وأي وثيقة عمانية أخرى تطلبها الوزارة إلى الجهة التي أصدرتها أو إلى سفارات سلطنة عمان أو قنصلياتها إذا كان خارجها، وفي جميع الأحوال تتم إحالتها إلى الجهة التي أصدرتها، على أن تخطر الدائرة كتابة بذلك.

الفصل الثالث

منح الجنسية العمانية

المادة (١٤)

يجب على الأجنبي مقدم طلب الحصول على الجنسية العمانية تقديم المستندات الآتية:

١- نسخة من جواز السفر متضمنة تأشيرة إقامة سارية المفعول وختم أول دخول له إلى سلطنة عمان، إن وجد.

٢- نسخة من البطاقة الشخصية أو ما في حكمها صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها.

٣- نسخة من بطاقة مقيم سارية المفعول.

٤- نسخة من عقد الزواج وجواز سفر الزوجة إذا كان متزوجا، ونسخة من جوازات سفر الأولاد وشهادات ميلادهم، إذا كان لديه أولاد.

٥- شهادة عدم محكومية، وشهادة حسن سيرة وسلوك ساريتي المفعول، وصادرتين عن الجهات المختصة في سلطنة عمان.

٦- شهادة عدم محكومية سارية المفعول صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها.

٧- شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقته صحيا، وخلوه من الأمراض المعدية.

٨- مستند يحدد راتبه أو دخله الشهري صادر عن الجهة التي يعمل فيها أو من الجهة المختصة في سلطنة عمان.

٩- إقرار كتابي برغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحمل جنسيتها، وأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي سيتنازل عن جنسيتها.

١٠- بيان مكتوب بأسماء أولاده مع إرفاق جميع المستندات المتعلقة بهم، وتحديث هذه البيانات كلما استدعى الأمر ذلك.

المادة (١٥)

يجب على الأجنبي زوج العمانية مقدم طلب الحصول على الجنسية العمانية تقديم المستندات الآتية:

١- نسخة من جواز السفر متضمنة تأشيرة إقامة سارية المفعول وختم أول دخول له إلى سلطنة عمان ، إن وجد.

٢- نسخة من البطاقة الشخصية أو ما في حكمها صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها.

٣- نسخة من بطاقة مقيم سارية المفعول.

٤- نسخة من عقد الزواج.

٥- نسخة من جواز سفر الزوجة ، وبطاقتها الشخصية ، ونسخ من شهادات ميلاد الأولاد.

٦- شهادة من الكاتب بالعدل تفيد باستمرار العلاقة الزوجية.

٧- شهادة عدم محكومية ، وشهادة حسن سيرة وسلوك ساريتي المفعول ، وصادرتين عن الجهات المختصة في سلطنة عمان.

٨- شهادة عدم محكومية سارية المفعول صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها.

٩- شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقته صحيا ، وخلوه من الأمراض المعدية.

١٠- مستند يحدد راتبه أو دخله الشهري صادر عن الجهة التي يعمل فيها أو عن الجهة المختصة في سلطنة عمان.

١١- إقرار كتابي يتضمن رغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحمل جنسيتها وأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي سيتنازل عن جنسيتها.

١٢- بيان مكتوب بأسماء أولاده مع إرفاق جميع المستندات المتعلقة بهم، وتحديث هذه البيانات كلما استدعى الأمر ذلك.

المادة (١٦)

يجب على الأجنبية زوجة العماني مقدمة طلب الحصول على الجنسية العمانية تقديم المستندات الآتية:

١- نسخة من جواز السفر متضمنة تأشيرة إقامة سارية المفعول وختم أول دخول لها إلى سلطنة عمان، إن وجد.

٢- نسخة من البطاقة الشخصية أو ما في حكمها صادرة عن الدولة التي تحمل جنسيتها.

٣- نسخة من بطاقة مقيم سارية المفعول.

٤- نسخة من عقد الزواج.

٥- نسخة من جواز سفر الزوج وبطاقته الشخصية ونسخ من شهادات ميلاد الأولاد.

٦- شهادة من الكاتب بالعدل تفيد باستمرار العلاقة الزوجية.

٧- شهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض المعدية.

٨- شهادة عدم محكومية، وشهادة حسن سيرة وسلوك ساريتي المفعول.

٩- إقرار كتابي برغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحمل جنسيتها، وأنها لا تحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي ستتنازل عن جنسيتها.

المادة (١٧)

يجب على الأجنبية أرملة العماني مقدمة طلب الحصول على الجنسية العمانية تقديم المستندات الآتية:

١- نسخة من جواز السفر متضمنة تأشيرة إقامة سارية المفعول وختم أول دخول لها إلى سلطنة عمان.

٢- نسخة من البطاقة الشخصية أو ما في حكمها، صادرة عن الدولة التي تحمل جنسيتها.

٣- نسخة من بطاقة مقيم سارية المفعول.

٤- نسخة من عقد الزواج ونسخ من شهادات ميلاد الأولاد.

٥- نسخة من شهادة وفاة الزوج.

٦- شهادة من الكاتب بالعدل تفيد الإقرار بعدم زواجها من غير عماني.

٧- شهادة عدم محكومية، وشهادة حسن سيرة وسلوك ساريتي المفعول.

٨- شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقتها صحيا وخلوها من الأمراض المعدية.

٩- إقرار كتابي يتضمن رغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحمل جنسيتها، وأنها لا تحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي ستتنازل عن جنسيتها.

المادة (١٨)

يجب على الأجنبية مطلقة العماني مقدمة طلب الحصول على الجنسية العمانية تقديم المستندات الآتية:

١- نسخة من جواز السفر متضمنة تأشيرة إقامة سارية المفعول وختم أول دخول لها إلى سلطنة عمان.

٢- نسخة من البطاقة الشخصية أو ما في حكمها، صادرة عن الدولة التي تحمل جنسيتها.

٣- نسخة من بطاقة مقيم سارية المفعول.

٤- نسخة من عقد الزواج ونسخ من شهادات ميلاد الأولاد.

٥- نسخة من شهادة الطلاق.

٦- شهادة من الكاتب بالعدل تفيد بعدم زواجها من غير عماني بعد طلاقها من العماني.

٧- شهادة عدم محكومية، وشهادة حسن سيرة وسلوك ساريتي المفعول.

٨- شهادة صحية سارية المفعول تثبت لياقتها صحيا وخلوها من الأمراض المعدية.

٩- مستند يحدد راتبها أو دخلها الشهري صادر عن الجهة التي تعمل فيها أو عن الجهة المختصة في سلطنة عمان.

١٠- إقرار كتابي برغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحمل جنسيتها، وأنها لا تحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي ستتنازل عن جنسيتها.

المادة (١٩)

يجب على مقدم طلب الحصول على الجنسية العمانية للقاصر ولد المرأة العمانية من زوجها الأجنبي تقديم المستندات الآتية:

١- نسخة من شهادة الميلاد.

٢- نسخة من جواز سفره متضمنة تأشيرة إقامة سارية المفعول وختم أول دخول له إلى سلطنة عمان، إن وجد.

٣- نسخة من عقد زواج الوالدين ومن جواز سفر الأم وبطاقتها الشخصية.

٤- نسخة من جواز سفر الأب، إن وجدت.

٥- نسخة من شهادة وفاة الأب، أو طلاق الوالدين، أو نسخة من الحكم القضائي النهائي الصادر بغياب الأب الأجنبي أو هجره للأم، وفقا للمدد التي حددها القانون.

٦- نسخة من الحكم القضائي النهائي الذي يثبت حضانة الأم للقاصر.

٧- شهادة عدم محكومية، وشهادة حسن سيرة وسلوك ساريتي المفعول.

٨- موافقة ولي أمر القاصر - إن وجد - كتابة على حصول ولده القاصر على الجنسية العمانية وأنه لا يحمل جنسية دولة أخرى عدا الدولة التي سيتنازل عن جنسيتها.

المادة (٢٠)

يثبت شرط الإلمام باللغة العربية المنصوص عليه في القانون من خلال اجتياز اختبار كتابي وفق النموذج المعد لذلك من الوزارة، أو عن طريق مقابلة شفهية تجريها الدائرة، ويجوز إعادة الاختبار أو المقابلة بعد مضي (٦) ستة أشهر على الأقل، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز عدد مرات الاختبار أو المقابلة (٤) أربع مرات.

المادة (٢١)

يجب على كل من تمت الموافقة على منحه الجنسية العمانية أن يقسم أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع فيها مقر إقامته بأن يكون ولاؤه لسلطنة عمان، وبأن يحترم نظامها الأساسي، وقوانينها، وعاداتها وتقاليدها، وأن يكون مواطنا صالحا، وتتولى الدائرة التنسيق مع المحكمة في هذا الشأن.

المادة (٢٢)

يجب على كل من منحت له الجنسية العمانية مراجعة الدائرة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية لاستكمال إجراءات استخراج جواز السفر العماني له ولأولاده القصر الذين اكتسبوها تبعا له، ما لم تكن هناك ظروف تحول دون ذلك يقدرها الوزير.

المادة (٢٣)

يجب على كل من منحت له الجنسية العمانية عدم الإقامة خارج سلطنة عمان لمدة تزيد على (٢٤) أربعة وعشرين شهرا متصلة بعد حصوله على الجنسية العمانية، ما لم تكن هناك مبررات تقبلها الوزارة، على أن يتقدم بطلب بذلك إلى الدائرة أو إلى سفارات سلطنة عمان أو قنصلياتها إذا كان خارجها، على النموذج المعد لهذا الغرض من الوزارة، وذلك قبل (٣) ثلاثة أشهر من انتهاء المدة المشار إليها، مرفقا به البيانات والمستندات الآتية:

١- المدة التي سيقضيها خارج سلطنة عمان.

٢- مبررات الإقامة خارج سلطنة عمان، والمستندات المؤيدة لذلك.

٣- أي مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

المـادة (٢٤)

تتولى الدائرة دراسة الطلب المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذه اللائحة، والبت فيه خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه، وفي حال مضي هذه المدة دون رد يعتبر ذلك رفضا للطلب، ويلتزم مقدم الطلب بالعودة إلى سلطنة عمان قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

الفصـل الرابـع

فقد الجنسية العمانية وإسقاطها وسحبها

المـادة (٢٥)

يجب على كل من فقد الجنسية العمانية أو أسقطت عنه، أو سحبت منه، تسليم جواز سفره، وبطاقته الشخصية، وأي وثيقة عمانية أخرى تطلبها الوزارة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ فقد الجنسية، أو إسقاطها، أو سحبها، إلى الجهة التي أصدرتها، أو سفارات سلطنة عمان أو إلى قنصلياتها إذا كان خارجها، على أن تتم إحالتها إلى الجهة التي أصدرتها مع إخطار الدائرة كتابة بذلك.

وتتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة استرجاع تلك الوثائق في حال عدم تسليمها خلال المدة المشار إليها.

المـادة (٢٦)

تتولى الدائرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة للتحقق من حالات فقد الجنسية العمانية أو إسقاطها أو سحبها المنصوص عليها في القانون، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن تنفيذ المراسيم السلطانية بإسقاط وسحب الجنسية العمانية أو القرارات الخاصة بفقدها.

ملحـــق

رسـوم الطلبـات المتعلقـة بمسائـل الجنسيـة

م	نـوع الطلـب	الرسـم بالريال العمـاني
١	طلب الحصـول على الجنسيـة العمانيـة	(٦٠٠) ستمائة
٢	طلب الحصول على الجنسية العمانية للأجنبية زوجة العماني أو أرملة العماني أو المطلقة من عماني أو للقاصر ولد المرأة العمانية	(٣٠٠) ثلاثمائة
٣	طلب استرداد الجنسية العمانية أو التنازل عنها	(٢٠٠) مائتان

وزارة العدل والشؤون القانونية
قــرار وزاري
رقـم ٢١٧ / ٢٠٢٥
بتخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة
لبعض موظفي هيئـة تنظيـم الخدمات العامـة

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يخول شاغلو الوظائف الآتية في هيئة تنظيم الخدمات العامة - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه:

- مدير عام المياه والصرف الصحي.
- مدير دائرة التنظيم الفني.
- مدير المشاريع.
- مدير تخطيط شبكات المياه والصرف الصحي.
- خبير الصحة والسلامة.
- رئيس قسم الالتزام الفني.
- رئيس قسم جودة المياه.
- مهندس التزام فني.
- مهندس تخطيط السعات المستقبلية.
- مهندس شبكات الصرف الصحي والمياه المعالجة.
- مهندس تنظيم تخطيط السعات المستقبلية.
- مهندس مياه.
- مهندس شبكات المياه.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من رجـــــب ١٤٤٧هـ
الموافـــق: ٣٠ من ديسمبـــــر ٢٠٢٥م

د. عبد الله بن محمد بن سعيد السعيدي
وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة

جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

قــرار

رقـم ١١٥ / ٢٠٢٥

بإنشاء المديرية العامة للنزاهة ومكافحة الفساد

استنادا إلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٧٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تنشأ مديرية عامة بمسمى "المديرية العامة للنزاهة ومكافحة الفساد" تتبع رئيس الجهاز.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٦م.

صدر في: ٩ من رجـــــب ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ٣٠ من ديسمبـــــر ٢٠٢٥م

غصـــــن بـن هـــلال العلـــوي

رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

إعــلانــات رسميـــــة

وزارة العـــــدل والشـــــؤون القانونيـــــة

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٦ / ١٤ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٧/٨/٣٦ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٤ المنعقد بتاريخ ٢٢ من أكتوبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــرر

المـادة الأولـــى

الموافقة على تعديل عقد تأسيس شركة/ الراشدي، آل جمعة وايوينج للمحامـاة (شركة مدنيـة للمحـاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٩ من ربيع الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ٢٢ من أكتوبـــــــر ٢٠٢٥م

د. يحيـــى بن ناصـــر بن منصـــور الخصيبـــي

وكيـــل وزارة العـــدل والشـــؤون القانونيـــة

رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

تعديل عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٢/١٨م اتفق المحامون "الشركاء" المذكورون أدناه على تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة الراشدي، آل جمعة وايوينج محامون ومستشارون في القانون (شركة مدنية للمحاماة) بما يتوافق مع قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١ وأحكامه والتي تم تأسيسها وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة، حيث اتفق الشركاء على تعديل عقد التأسيس المشار إليه على النحو الآتي:

أولا : المادة (١) اسم الشركة

يكون اسم الشركة: الراشدي والمعشري وشركاؤه للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

ثانيا : المادة (٣) أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم

تتكون الشركة من الشركاء الآتين:

م	الاســـــم	الجنسية	محل الإقامة / العنـوان
١	عامر بن سالم بن قسور الراشدي	عماني	ولاية إزكي - محافظة الداخلية القريتين
٢	فـارس بن سعود بـن حمد المعشري	عماني	ولاية العامرات - محافظة مسقط وادي الميـح

ثالثا : المادة (٦) رأس المال

يكون رأس مال الشركة مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني مقسم إلى(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف حصة بقيمة اسمية قدرها(١) ريال عماني واحد للحصة الواحدة، علي النحو الآتي:

م	الاســـم	عدد الحصص	النسبة
١	عامر بن سالم بن قسور الراشدي	٥٠,٠٠٠	٥٠٪
٢	فارس بن سعود بن حمد المعشري	٥٠,٠٠٠	٥٠٪

رابعا : المادة (٨) مدير الشركة

يتولى جميع الشركاء إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية أو أي قوانين ولوائح أو قرارات أو نظم داخلية للشركة، ويعمل على تحقيق أغراض الشركة.

خامسا : تبقى بقية مواد عقد التأسيس كما هي دون تعديل.

توقيع الشركاء

الاســـم : عامر بن سالم بن قسور الراشدي **التوقيع**

الاســـم : فارس بن سعود بن حمد المعشري **التوقيع**

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠١/١٦/٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٦ المنعقد بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة/ حمد الريامي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٥م، تم الاتفاق على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: حمد الريامي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
حمد بن سليمان بن عبدالله الريامي	عماني	ولاية الجبل الأخضر سيح قطنة

البند الرابع

رأس مال الشركة

- نقدي (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني.
- عيني (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني.
- مقسم إلى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال عماني واحد للحصة الواحدة مملوكة جميعها للمالك بقيمة اسمية متساوية.

البند الخامس

غـرض الشركـة

يتحـدد غـرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١ - الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣ - صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤ - اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة ٢٠٢٥/١٢/٢٢م.

البند السابع

مدة الشركة

تكون مـدة الشـركة: غير محددة المدة.

البند الثامن

المدير المسؤول للشركة وبياناته الشخصية

الاســـم	الجنسية	صفته
حمد بن سليمان بن عبدالله الريامي	عماني	مالـك

أ - يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١ - إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢ - تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣ - اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤ - إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥ - إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧ - إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨ - تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب - يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج - يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة اعتزاله.

د - تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: حمد بن سليمان بن عبدالله الريامي **التوقيع**

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٤/١٦/٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٦ المنعقد بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة/ إبراهيم الحبسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠م، تم تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: إبراهيم الحبسي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، (شاطئ القرم).

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
إبراهيم بن أحمد بن سعود الحبسي	عماني	محافظة مسقط

البند الرابع

رأس مال الشركة

- نقدي (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني.
- مقسم إلى (١٠٠) مائة حصة بقيمة اسمية متساوية.
- قيمة الحصة الواحدة (١٠٠) مائة ريال عماني.

البند الخامس

غـرض الشركـة

يتحـدد غـرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١ - الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣ - صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤ - اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تأسيس الشركة يبدأ من تاريخ موافقة لجنـة شـؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

البند السابع

مدة الشركة

تكون مـدة الشـركة: غير محددة المدة.

البند الثامن

المدير المسؤول للشركة وبياناته الشخصية

الاســـم	الجنسية	صفته
إبراهيم بن أحمد بن سعود الحبسي	عماني	شريك مفوض تفويض مطلق منفرد غير محدود

أ - يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١ - إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢ - تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣ - اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤ - إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥ - إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧ - إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨ - تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب - يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج - يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة اعتزاله.

د - تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: إبراهيم بن أحمد بن سعود الحبسي **التوقيع**

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٦/١٦/٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٦ المنعقد بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة/ عبدالله الحمادي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة (شركة الشخص الواحد)

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٥م، تم الاتفاق على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: عبدالله الحمادي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية بوشر، الخوير الجنوبية.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
عبدالله بن أحمد بن حمدان الحمادي	عماني	محافظة مسقط - ولاية بوشر

البند الرابع

رأس مال الشركة

- نقدي (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني.
- مقسم إلى (٥) خمس حصص بقيمة اسمية متساوية.
- وقيمة الحصة الواحدة (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

البند الخامس

غـرض الشركـة

يتحـدد غـرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١ - الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣ - صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤ - اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تاريخ تأسيس الشركة ٢٠٢٥/١٢/١١م.

البند السابع

مدة الشركة

تكون مـدة الشـركة: غير محددة المدة.

البند الثامن

المدير المسؤول للشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	صفته
عبدالله بن أحمد بن حمدان الحمادي	عماني	مدير مفوض

أ - يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١ - إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢ - تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣ - اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤ - إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥ - إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧ - إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨ - تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب - يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج - يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة اعتزاله.

د - تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: عبدالله بن أحمد بن حمدان الحمادي **التوقيع**

قرار لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

رقم ٢٠٧ / ١٦ / ٢٠٢٥

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦،

وإلى اجتماع لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين رقم ٢٠٢٥/١٦ المنعقد بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة/ فهد القلهاتي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة) وفقا لعقد التأسيس المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ من ديسمبر ٢٠٢٥م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١/١٢/٢٠٢٥م، تم الاتفاق على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٤١، وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٦٦، وذلك وفقا للبنود الآتية:

البند الأول

اسم الشركة

يكون اسم الشركة: فهد القلهاتي للمحاماة (شركة مدنية للمحاماة).

البند الثاني

مقر الشركة الرئيسي

يكون مقر الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ولاية السيب، الخوض.

البند الثالث

اسم مالك الشركة وجنسيته ومحل إقامته

اسم المالك	الجنسية	محل الإقامة
فهد بن علي بن سالم القلهاتي	عماني	ولاية السيب - المعبيلة

البند الرابع

رأس مال الشركة

- نقدي (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني.
- مقسم إلى (١٠٠) مائة حصة بقيمة اسمية متساوية.
- قيمة الحصة الواحدة (٥٠) خمسون ريالا عمانيا.

البند الخامس

غـرض الشركـة

يتحـدد غـرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة بما في ذلك:

١ - الحضور مع ذوي الشأن أو عنهم، وتمثيلهم أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال.

٢ - إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها.

٣ - صياغة العقود واتخاذ إجراءات توثيقها لدى الجهات المختصة، لمن يطلبها.

٤ - اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات.

البند السادس

تاريخ تأسيس الشركة

تأسيس الشركة يبدأ من تاريخ موافقة لجنـة شـؤون المحامين والمستشارين القانونيين.

البند السابع

مدة الشركة

تكون مـدة الشـركة: غير محددة المدة.

البند الثامن

المدير المسؤول للشركة وبياناته الشخصية

الاسم	الجنسية	صفته
فهد بن علي بن سالم القلهاتي	عماني	المالك

أ - يتولى المدير المسؤول الصلاحيات الآتية:

١ - إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد.

٢ - تطبيق قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

٣ - اقتراح السياسة العامة للشركة والبرامج المتعلقة بها وعرضها على المالك.

٤ - إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المالك.

٥ - إصدار أوامر الشراء في إطار الميزانية والبرامج المعتمدة.

٦ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة، بعد موافقة المالك.

٧ - إعداد القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون المحامين العاملين في الشركة، واعتمادها من المالك.

٨ - تعيين العاملين الإداريين في الشركة وإنهاء خدماتهم والإشراف عليهم.

ب - يسأل المدير المسؤول بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة هذا العقد أو الخطأ في الإدارة أو حالة مخالفته الأنظمة والقوانين.

ج - يجب على المدير المسؤول غير المالك في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر المالك بذلك قبل (٢) شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق الشركة نتيجة اعتزاله.

د - تلتزم الشركة بأعمال المدير المسؤول التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

البند التاسع

حل الشركة وتصفيتها

تحل الشركة وتصفى وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية.

البند العاشر

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل المهني ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية، وتنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١م.

البند الحادي عشر

القانون الواجب التطبيق

تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا العقد أحكام قانون المحاماة والاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية.

توقيع مالك الشركة

الاسم: فهد بن علي بن سالم القلهاتي **التوقيع**

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٧٣٤٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الاجتماعية والإنمائية.

باســـــــــــم: الإتجاهات الإيجابية ش.م.م

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، العذيبة الشمالية، ص.ب: ١٠٤٠ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٧/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٣٣٥٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز طحينية باستا معكرونة بهارات بزار دال سكر ملح.

باســـــــــــم: الخليج الحديث للتجارة والتسويق

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٤٦٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح أجهزة التصوير الفوتوغرافي، صيانة الأثاث، تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، تركيب وإصلاح المصاعد، التزفيت، إصلاح وصيانة المواقد، تركيب وصيانة وإصلاح الآلات والمعدات المكتبية، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد الحريق، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد السرقة، صيانة وإصلاح الغرف المنيعة، تركيب وإصلاح معدات التسخين، صيانة وإصلاح الخزائن الفولاذية، تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء، الإنشاء، الإنشاءات تحت الماء، تركيب معدات المطابخ، مقاومة الصدأ، إنشاء وإصلاح المستودعات، معالجة المباني لمنع الرطوبة، تنظيف النوافذ، إصلاح وصيانة آلات عرض الأفلام، تركيب وإصلاح الأفران، تركيب وإصلاح معدات الري، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب، إصلاح المظلات، إصلاح الشماسي، سباكة المواسير (سباكة)، إصلاح المضخات، إنشاء الموانئ، تركيب وإصلاح معدات التجميد، إزالة التشويش في الأجهزة الكهربائية، إعادة بناء المحركات المعطلة أو التالفة جزئيا، إعادة بناء الماكينات المعطلة أو التالفة جزئيا، إصلاح أقفال الحماية، تركيب الأبواب والنوافذ، صيانة برك السباحة، تركيب وإصلاح معدات الحماية من الفيضانات.

باســــــــــــــم: راشد عبدالله الظهوري للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٨١٢ ص.ب: ٨١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/١٦

اســـم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١٩ ص.ب: ١٦١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٦٥٩٤

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

الأغطية البلاستيكية للزجاج والأسطح بالتحديد الأغطية الشمسية والمقاومة للحرارة والعازل الواقي.

SOLUX

باســــــــــــم: سدوين للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٣١٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٤/٢٠

I - D

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٧٨٨١

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

مكاتب أثاث، أثاث مكاتب، أثاث، أرجل الأثاث، مزلاق غير معدني للأبواب الجرارة، أقفال للنوافذ غير معدنية، بكرات النوافذ غير معدنية، أقفال غير معدنية أو كهربائية.

باســــــــــــم: الحياة الحصرية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٥/٢٧

العُمدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٨٠٦٤

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

العصائر والمشروبات الغازية مرطبات غير كحولية.

باســــــــــــم: الشركة الوطنية للتوزيع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ٥٠٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٦/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٩٩٦٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم المقاهي.

جَـــزيل
JAZEEL

باســــــــــــم: أنوار الكون اللامعة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ٥٦٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٠٣٩٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

نعال للباس القدم، أحذية نصفية، أحذية، أحذية الكاحل، صنادل، أثواب من الصوف ملابس.

STIVALE

باســــــــــــم: نقطة الجودة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ١٠٢٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩١٧٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

زهور طبيعية (محل ورود).

تذكار
Tethkar
flower Boutique

باســــــــــــم: الجود للمشاريع الفضية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١٥ ص.ب: ١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٣٠٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، مقهى متنقل.

باســــــــــــــم: رؤية الداخلية للأعمال

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ٦١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٣٥٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي.

باســــــــــــــم: شركة المقناص المتحدة للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٢٢٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٤٢٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المنتجعات الصحية.

باســــــــــــم: شركة الورود البيضاء المثالية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٢١٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٥٣٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــم: الوردة اليانعة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٥٣٣

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

مناديل من الورق.

باســــــــــــــم: ملك وشركاه للتجارة والصناعة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٠ ص.ب: ١٠٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٦٨٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المركبات الجديدة، بيع المركبات المستعملة.

باســــــــــــــم: مشاريع المتحدث التجارية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٧٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي، المطاعم، المخابز).

باســــــــــــم: محمد جعفر وشركاه

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٧٧٢

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة قياس حمض البطاريات، أجهزة إنذار صوتية، أجهزة قياس كثافة الهواء، أجهزة تحليل الهواء، أجهزة إنذار، أجهزة رصد ومسح خرائطي أو مساحي، أجهزة قياس الارتفاع، قفازات اسبستوس للوقاية من الحوادث، ملابس اسبستوس للوقاية من الحريق، أجهزة قياس شدة التيار الكهربائي، عدسات مضخمة، أنابيب تضخيم، أجهزة قياس سرعة الرياح، حلقات معايرة، طفايات الحريق، بطاريات أنود، هوائيات، نظارات مانعة للبهر، أجهزة كهربائية مانعة للتشويش، محولات كهربائية، أجهزة بصرية، لقياس الفتحات، صناديق توزيع كهربائية، أجهزة إنذار ضد الحريق، بالونات رصد جوي، بارومترات أجهزة قياس الضغط الجوي، مجمعات كهربائية، موصلات كهرباء.

باســــــــــــم: شركة تصنيع معدات تكنولوجيا النفط والغاز

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٦ ص.ب: ٨٠٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٨٥٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات، تأجير حافلات.

باســــــــــــم: خط التطوير الرائدة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٣١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٩٧١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، كاكاو، قهوة، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، كبسولات القهوة المملوءة، خدمات المقاهي والمطاعم.

باســــــــــــم: العز للأغذية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ٢٥٩٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٢٩٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للنظارات.

باســــــــــــم: أضواء البراري اللامعة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٥١١ ص.ب: ١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٠٥٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باســــــــــــم: مينا العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١٢ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٠٧٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح كهرباء المركبات، محطات غسيل وتشحيم المركبات، تبديل زيوت المركبات تنظيف وتلميع السيارات، إصلاح محاور وفرامل السيارات، فحص المركبات بالكمبيوتر، إصلاح ميكانيك المركبات.

باســــــــــــم: مهرة الإبداع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣١٢٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمعدات وأدوات محلات التجميل.

باســــــــــــم: المستقبل التقني للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ٨٣٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٢٠٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: الفخم الدولية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٢٠٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام والمشروبات بشكل أساسي.

باســـــــــــــم: مشاريع السعد الرائدة للاستثمار

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٣٣٢

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

حفاظات للرضع، حفاظات أطفال على شكل سراويل من الورق والسليلوز تستخدم مرة واحدة، حفاظات للحيوانات الأليفة، فوط صحية، سراويل صحية، بطانات سراويل صحية، سدادات قطنية للحيض.

باســــــــــــم: البوليمر

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١٩ ص.ب: ٩٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٣٧٠

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل الملابس، خياطة الملابس.

باســــــــــــم: محمد إسماعيل الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٨ ص.ب: ٢٥٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٣٧٤

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات من الكهرمان الأصفر، لآلئ من الكهرمان المضغوط، عقيق، تمائم مجوهرات، خيوط فضية مجوهرات، أساور مجوهرات، حلي صغيرة للمجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات، قلائد سلسلية مجوهرات، سلاسل ساعات، قلائد مجوهرات، ماس، مجوهرات، ذهب غير مشغول أو مطرق، لآلئ مجوهرات، خواتم مجوهرات، دبابيس مجوهرات، علب للمجوهرات، مشابك للمجوهرات.

باســــــــــــم: ألطاف حسين للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٤٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة (بيع الملابس الجاهزة).

باســــــــــــم: أطلالة بوشر للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٤٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المجوهرات والمصوغات.

باســــــــــــم: نالي داس العالمية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٧

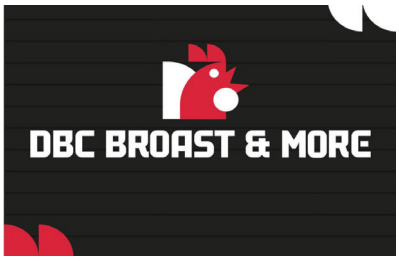

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٥٢١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باســــــــــــم: شركة الأيادي البيضاء للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٤٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٥٨٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باســــــــــــــم: ابن خلفان الفارسي للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦٢٠

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

خرسانة، طوب.

باســــــــــــــم: بوادر الداخلية للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٧٤ ص.ب: ٧١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع العسل.

باســــــــــــم: عبدالله العزاني الاستثمارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٥١٢ ص.ب: ٢٤٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦٥٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية والصحية، خدمات المدرب الشخصية تدريبات اللياقة المدنية، خدمات تقييم اللياقة البدنية لأغراض التدريب، إجراء فصول اللياقة البدنية.

باســــــــــــم: الملك لكمال الأجسام

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦٦٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

التخليص الجمركي، النقل البري للبضائع والمعدات، تأجير وسائل النقل البري للبضائع، النقل الجوي للبضائع، النقل البري للمواد الخطرة.

باســــــــــــم: الرؤية للتجارة والخدمات اللوجستية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٦٧٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات، خدمات الفنادق.

باســــــــــــم: مشاريع العلوي للضيافة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٧٣٤

في الفئة ٤٤ **من أجل السلع/الخدمات:**

عيادة بيطرية.

باســــــــــــم: شركة النخبة العربية للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٧٨٦

في الفئة ٣٩ **من أجل السلع/الخدمات:**

تنظيم الرحلات السياحية.

باســــــــــــم: بروز للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ١١٤٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٧٩٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب.

باســــــــــــم: الفارسية للاستثمار والمشاريع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٠٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

صنع الخبز ومنتجاته.

باســــــــــــم: طريق الوصول للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢١ ص.ب: ٣١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٢٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نودلز.

باســــــــــــم: طريق الحرير العربي للتجارة الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٣٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تأجير غرف الاجتماعات، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، خدمات صالة الشيشة.

باســــــــــــم: محمد الغاوي للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٢ ص.ب: ٥٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٤٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، ملابس، ملابس جاهزة، ملابس للمواليد.

ANWAR MASA

باســــــــــــم: جنيد عبدالمنعم للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٣٦٧٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٥٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المباريات الرياضية.

omswim 3.2 MUSCAT

باســــــــــــم: الشرق الأوسط للفعاليات الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٣ ص.ب: ٣٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٦٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

إعادة التدريب المهني.

أكاديمية ارتكاز
IRTIKAZ ACADEMY
For Training & Technology للتدريب والتكنولوجيا

باســــــــــــــم: أكاديمية إرتكاز

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ٢٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٧١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات فواكه غير كحولية، عصائر فواكه، مرطبات غير كحولية.

روبتي
Roobty
FRESH. FROZEN. FRUITY

باســــــــــــــم: الفضة العالمية للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٧٩٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ماء معطر، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، أيونون عطر، نعناع لصناعة العطور، مسك لصناعة العطور، عطور، صناعة عطور، تربينات زيوت عطرية، عطور زيوت طيارة، مستحضرات تعطير الهواء، زيوت عطرية من الكباد، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، بخور، أعواد البخور، كهرمان عطر، عطر باديان، خشب معطر، زيوت عطرية من خشب الأرز.

باســــــــــــم: وفائي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٣٦٧٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٨٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم وجبات ومشروبات بشكل أساسي وساندويشات).

باســــــــــــم: السرايا للتنمية والتطوير

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٩٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق.

باســــــــــــم: عقيق الشمال للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٧ ص.ب: ١٣٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٨٩٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شاي، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، ورد أو ورق للاستخدام كبدائل شاي، فطائر أساسها دقيق، برغل، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، قطع خبز محمص، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، خبز بدون غلوتين، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كبسولات القهوة المملوءة.

باســــــــــــم: الأفق المبتكر

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٣ ص.ب: ١٢٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩١٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الاكاديميات للتربية والتعليم، إرشاد التدريب.

HT
SPECIALIST SUPPORT

باســــــــــــم: شركة هولي ترانتير للمشاريع المتخصصة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٠٣ ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم.

باخمري السعادة

باســــــــــــم: أفنار الخليج العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٥٠

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زلال بيض للطعام، زبدة الفول لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، مخلل الملفوف، جوز هند مجفف، شوربات، زبيب، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، جبنة، فواكه مثلجة، كروكيت، تمور، مكسرات منكهة، حليب، لحوم، سمك غير حي، فول صويا محفوظ للطعام، سمك فسيخ، زيت ذرة للطعام، زيت سمسم، محار غير حي، لبن رائب، مستحضرات شوربة الخضراوات، عصير خضراوات للطبخ، مشروبات الحليب يكون الحليب هو السائد فيها.

باســــــــــــم: دار غضفان للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٥ ص.ب: ٢٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٥٨

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

بيع وتوزيع المياه.

OURWATER
مياهنا

باســــــــــــم: الشيباني والفارسي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٤ ص.ب: ١١٢٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٧١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تبديل زيوت المركبات محطات غسيل وتشحيم المركبات وصيانة وإصلاح السيارات.

باســــــــــــم: مؤسسة أمطار الجنوب للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٥١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٧٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة الأثاث، تجديد الأثاث، تنجيد الأثاث.

باســــــــــــم: النوبي للخدمات اللوجستية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٠٢ ص.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٧٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

فحص المركبات بالكمبيوتر، الفحص الفني للمركبات.

باســــــــــــم: المها للخدمات فحص المركبات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٧٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، حجز النزل، الحجز في الفنادق، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مخيمات العطلات أماكن إقامة.

باســــــــــــم: الأنامل الماسية الذهبية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٣ ص.ب: ٧١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٨٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

(مستحضرات تجميلية ومستحضرات تجميل).

باســــــــــــم: المعتز العالمية للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ٢٩٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٣٩٩٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة.

باســــــــــــم: غيداء الهنائية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٠٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

أنشطة استوديوهات ومعامل التصوير.

باســــــــــــــم: مركز الإعلام والحدث

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ١٩٨٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٠٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد الحريق.

باســــــــــــــم: الهندسة الإحترافية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١٤ ص.ب: ١٧٢٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠١١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

التخطيط لغايات الدعاية والإعلان.

باســــــــــــــم: شركة الموج مسقط

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٣٨ ص.ب: ١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠١٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البرادات المركزية.

باســــــــــــــم: زهرة الرمان للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠١٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

مدارس الحضانة.

باســــــــــــم: حضانة الدب الذهبي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ١٥٤٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠١٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، خدمات وكالات العقارات، تثمين العقارات، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، إدارة العقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تأجير المكاتب عقارات.

باســــــــــــم: مشاريع ابن محمود الأنصاري للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢٢٦ ص.ب: ٣١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٢٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

معاهد التدريب.

مؤسسة عوالم
Awalim Institution

باســــــــــــم: مؤسسة عوالم للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٢٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

إعادة تأهيل مرضى الايذاء الجسدي (التوحد، الإعاقة الجسدية والسمعية والبصرية).

باســــــــــــم: توازن للخدمات التعليمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١١ ص.ب: ٥٠٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

خطوات مشرقة للتأهيل
BRIGHT STEPS REHABILITATION CENTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة وتوجيه الأعمال.

باســــــــــــم: زمزم المدينة العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٤٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شاي، قهوة، كروسان (نوع من المعجنات)، مشروبات أساسها الشاي، بيتزا.

باســــــــــــم: رسن للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٥١١ ص.ب: ٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٤١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

مطعم رويال هايد ريد برياني
ROYAL HYDE-RED BIRYANI RESTAURANT

باســــــــــــــم: نصير وشركائه للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٣٤٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٤٢

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

مطبعة.

مطبعة الوثيقة
Print

باســــــــــــــم: سعيد بن خميس بن سالم الوشاحي للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٤٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

واقيات ملابس، شيالات للملابس، ياقات ملابس، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، برانس ملابس، أحزمة ملابس، ملابس، فرو ملابس، قمصان مسرولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، ملابس جاهزة، أغطية للأذنين ملابس، بنطلونات قصيرة ملابس، ملابس خارجية، قفافيز ملابس، جلابيات ملابس، ملابس للمواليد، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، جيوب الملابس، خمر ملابس، أربطة رأس ملابس، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، ملابس داخلية كتانية، ملابس مطرزة.

باســـــــــــم: مؤسسة ياسر بن سالم بن سعيد الشنفري للتجارة

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٤٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٤٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات في مجال توفير الطاقة.

باســـــــــــم: مدارات الطاقة للاستشارات والأعمال

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ر.ب: ١٢٠ ص.ب: ١٢٥٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية.

باســــــــــــم: البنجري للاستثمار والتطوير

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، ترويج المبيعات للآخرين، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها.

باســــــــــــم: نجمة النخبة للتجارة والأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٠٣ ص.ب: ٤٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٨٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

Henoush
restaurant

باســــــــــــم: شركة البحار الزرقاء للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٣١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٩١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات.

النطاق اللامع
BRIGHT ZONE

باســــــــــــم: النطاق اللامع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١٤ ص.ب: ١١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٩٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تبخير عطور.

باســــــــــــم: بنت العز للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٠٩٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية.

باســــــــــــم: العربية للخدمات الخليجية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١١ ص.ب: ٤١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٠٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تنسيق الزهور.

باســــــــــــم: شهد الحبسي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ٦٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، نشر مواد الدعاية والإعلان، عرض السلع، دراسات السوق، دعاية وإعلان، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، تأجير آلات النسخ بالتصوير، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، إنتاج برامج التسوق عن بعد، التسويق الاستهدافي.

باســــــــــــم: شركة بن بريك الشاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٠٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، دورات دراسية بالمراسلة، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، التدريب العملي عرض، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، إرشاد التدريب، إعادة التدريب المهني، الإرشاد، تنظيم وعقد منتديات تعليمية المباشرة، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية.

باســــــــــــم: المتداول الذكي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٦١٢ ص.ب: ١٣٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

اســـم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٩ ص.ب: ١٦١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٠٧

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

بكتين لأغراض الطهي، مخللات، بازلاء محفوظة، سجق، لحوم مملحة، مستحضرات لإعداد الشوربة، معجون بندورة، سلطات خضراوات، دهن خنزير، سلطات فواكه، سردين، سلمون، دهن ماشية للطعام، سمك تونا، عصير بندورة للطبخ، زيت دوار الشمس للطعام، كروش معدة، كمأة محفوظة، لحوم دواجن غير

حية، قشور فواكه، أملاح جينية لأغراض الطهي، لوز مطحون، فول سوداني محضر، فطور محفوظة، دهن جوز الهند، زيت جوز الهند للطعام، بقول محفوظة، لحم الكبد، منتجات غذائية من السمك، رقائق فواكه، حلزون صدفي غير حي، فواكه محفوظة في الكحول، غبار طلع معد كمادة غذائية، قريدس غير حي، سمك محفوظ، لحوم محفوظة، جمبري غير حي، بيض الحلزون للاستهلاك، توفو فول صويا مخمر، قشدة مخفوقة، لحم خنزير، بيض صالح للأكل، سمك معلب، دقيق سمك للاستهلاك البشري، فواكه معلبة، لحوم معلبة، فطائر بطاطا مقلية، سمك مملح، خيار البحر غير الحي، شرنقات دودة القز للاستهلاك البشري، خضراوات معلبة، عجينة سجق، رقائق بطاطا، هريس تفاح، توت بري مطبوخ بالسكر، طحينة عجينة بذور السمسم، حمص معجونة الحمص، سبهوان محفوظ، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، روب اللبن، أطعمة خضار مخمرة كمشي، لبن صويا، حليب مخفوق، أجفار فلفل محفوظ، بذور عباد الشمس المحضرة، موس (سمك)، شراب البيض غير الكحولي، موس من الخضراوات، تفريخ الأسماك المحضرة، بذور محضرة، ألوفيرا المعد للاستهلاك البشري، ثوم (محفوظ)، حليب زلالي، زيت بذر الكتان معد للأكل، رقائق البطاطا قليلة الدسم، ليستين لأغراض الطهي، خمائر (الحليب) لأغراض الطهي، خشاف، حليب مركز، سميتانا قشدة محمضة، ريازنكا حليب مختمر مطهو، بروستكفاشا حليب محمض، مركز طماطم، عجينة كوسى، عجينة باذنجان، لبن الفول السوداني للاستعمال المطبخي، لبن اللوز للاستعمال المطبخي، لبن الأرز، خرشوف مصبر، تحضيرات من الفواكه المعالجة، حليب مجفف، ياكيتوري، بولغوجي طبق كوري من لحم البقر، مكسرات مسكرة، مكسرات منكهة، بندق معالج، توت، محفوظ، غواكامولي هريس أفوكادو، حلقات البصل، فلافل، عصير ليمون للاستعمال المطبخي، لحم مجفد، حليب الشوفان، كريم أساسه خضراوات، خضراوات مجفدة، زيت بكر ممتاز، إسكامول يرقات نمل محضرة صالحة للأكل، حشرات غير حية صالحة للأكل، ذرة حلوة

غير معالجة، معجون أساسه مكسرات، فطائر أساسها بطاطا، نقانق للهوت دوغ، نقانق للكورن دوغ، زيت فول الصويا للطعام، بدائل الحليب، حليب اللوز، حليب الفول السوداني، حليب جوز الهند، حليب جوز الهند للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب جوز الهند، حليب الأرز للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب اللوز، مشروبات أساسها حليب الفول السوداني، أكياس جلدية أنبوبية لصنع السجق، كليبفيش سمك القد المملح والمجفف، فطائر جبن القريش المقلية، معجون عصير الفواكه، يوبا قشور جبنة التوفو، أقراص فول الصويا، أقراص جبنة التوفو، طاجين (طبق مغربي محضر يعتمد على اللحم أو السمك أو الخضار)، التيمبه هو منتج مصنوع من فول الصويا المخمر له رائحة ترابية، ساتيه (طبق جنوب شرق آسيا من اللحم المشوي على سيخ)، الخضراوات المحضرة، الفواكه المحضرة، راتاتوي (طبق فرنسي ريفي مكون من مجموعة خضار)، لحم البط المكبوس، نقانق سجق، بودينغ أبيض (نوع من الحلوى)، حساء الفاصولياء البيضاء مع اللحم، طبق ألزاسي من الملفوف المعلبة يرافقه السجق والبطاطا، فطائر البطاطا المبشورة، العجة، لفائف الملفوف المحشوة باللحم، مركزات تعتمد على الخضار للطهي، مركزات تعتمد على الفواكه للطهي، عجائن للخبز تعتمد على الخضار، غذاء هلامي يستخدم في عملي الطهي، الرخويات غير الحية، جبن الكوارك الطازج والغني بالبروتينات، الجبن المنزلي، مشروبات تعتمد على حمض اللبنيك، الزهور المجففة الصالحة للأكل، الزنجبيل المتبلور (المطبوخ بالسكر)، الزنجبيل المحفوظ، الزنجبيل المكبوس أو المخلل، زلال بيض للطعام، خلاصات طحالب للطعام، جيلاتين هلام، للطعام، دهون صالحة للأكل، سمك الأنشوفة غير الحي، زبدة الفول السوداني، زبدة، زبدة لب الشوكولاتة، زبدة جوز الهند، كريمة الزبدة، زلال بيض، مهلبية سوداء، مرق، مستحضرات لإعداد مرق اللحم، كافيار، فواكه محفوظة، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، مخلل الملفوف، جوز هند مجفف، زيت لفت للطعام، مركزات المرق، مربيات، فواكه مجمدة، شوربات،

زبيب، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، قشدة منتجات البان، جبنة، فواكه مثلجة، كروكيت، قشريات غير حية، تمور، حليب، جراد البحر غير حي، شرائح سمك طرية فيليه، أنفحة خميرة اللبن من غشاء معدة العجل، فواكه مطبوخة، هلام جلي، الفواكه، لب فواكه، لحوم، سمك غير حي، جلي هلام، للطعام، هلام لحوم، لحوم الصيد ميتة، مربى زنجبيل، فول صويا محفوظ للطعام، مواد دهنية لصنع دهون صالحة للأكل، مخاليط تحتوي على دهن لشرائح الخبز، سمك فسيخ، سرطانات بحرية غير حية، زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم، محار غير حي، غراء السمك للطعام، لحم فخد الخنزير المقدد جنبون، صفار بيض، لبن رائب، مستحضرات شوربة الخضراوات، عصير خضراوات للطبخ، خلاصات لحوم، كفير مشروب من الحليب، كوميس مشروب من الحليب، مشروبات الحليب يكون الحليب هو السائد فيها، لبن مخيض، منتجات الحليب، جراد البحر الشائك غير حي، لحم خنزير مملح، عدس محفوظ، سمن نباتي، مربى فواكه، نخاع عظم الحيوانات للطعام، اسماك قشرية غير حية، بلح البحر غير الحي، زيت نخيل للطعام، مكسرات محضرة، بيض، بيض مسحوق، عجينة لحم الكبد، بصل محفوظ، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، زيت عظام معد للأكل.

باســــــــــــم: مؤسسة الملاحي للاستيراد والتصدير

الجنسيـــــــــــة: يمنية

العنـــــــــــوان: اليمن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

اســـم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٩ ص.ب: ١٦١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٠٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، ملح، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، كركم، محليات طبيعية، بهارات، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشا للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، برغل للطعام البشري، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تخمير، خميرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز أفرجي، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة رفيعة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، اصابع سوس حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة

من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، ماء بحر للطبخ، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، أقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمربى أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، أعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، لحم الخنزير الصقيل، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الإستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض الطهي، إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدائل شاي، pastry dough، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوميياكي فطائر يابانية مالحة، أخلاط للأوكونوميياكي فطائر يابانية مالحة، بوريتوس، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق صالح للأكل، ورق أرز صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، شراب الأغاف محليات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقة، أطباق مجفدة مكونها الأساسي الأرز، أطباق مجفدة مكونها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبيمباب أرز مخلوط بالخضراوات ولحم البقر، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة

السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، قطع خبز محمص، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، بسطيلة حلويات، سينبي بسكويت الذرة، كيمشيجون فطائر من الخضراوات المخمرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علكة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقلي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، كبسولات القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات)، أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخللة، كارميل سكاكر، كري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاتة، مرزبانية، كبش قرنفل تابل، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك.

باســــــــــــم: مؤسسة الملاحي للاستيراد والتصدير

الجنسيـــــــــــة: يمنية

العنـــــــــــوان: اليمن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/٩

اســـم الوكيـــــل: شوامخ العز للتجارة

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٩ ص.ب: ١٦١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١١٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم، محار غير حي، كمأة محفوظة، لحم الكبد، شرنقات دودة القز للاستهلاك البشري، خضراوات معلبة، عجينة سجق، رقائق بطاطا، هريس تفاح، روب اللبن، لبن صويا، أجفار فلفل محفوظ، موس (سمك)، موس من الخضراوات، خمائر (الحليب) لأغراض الطهي، لبن اللوز للاستعمال المطبخي، لبن الأرز، خرشوف مصبر، تحضيرات من الفواكه المعالجة، حليب مجفف، ياكيتوري، بولغوجي طبق كوري من لحم البقر، حلقات البصل، فلافل، عصير ليمون للاستعمال المطبخي، لحم مجفد، حليب الشوفان، كريم أساسه خضراوات، ذرة حلوة غير معالجة، معجون أساسه مكسرات، نقانق للهوت دوغ، نقانق للكورن دوغ، زيت فول الصويا للطعام، الخضراوات المحضرة، الفواكه المحضرة، لحم البط المكبوس، نقانق سجق، حساء الفاصولياء البيضاء مع اللحم، فطائر البطاطا المبشورة، لفائف الملفوف المحشوة باللحم، مركزات تعتمد على الفواكه للطهي، عجائن للخبز تعتمد على الخضار، غذاء هلامي يستخدم في عملي الطهي، الرخويات غير الحية، الجبن المنزلي، الزنجبيل المكبوس أو المخلل.

باســـــــــــم: شركة عتاب عمر للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٢٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المشاتل (بيع النباتات).

باســـــــــــم: مشاريع واحة الهمايل للتجارة

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ر.ب: ٣٢١ ص.ب: ١١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٢٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأدوات والأواني الحرارية الكهربائية.

MANZIL PACK

باســــــــــــم: جبال العقر الذهبية للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٤ ص.ب: ٥٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٢٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محلات البقالة.

العطـــــاء للتســـــوق
AL ATAA SHOPPING

باســــــــــــم: شموخ حجلوت الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٩ ص.ب: ٦٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٢٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــــم: الرصيد الدولية للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١٤ ص.ب: ٤١٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٣١

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الأعمال المصرفية الخاصة بالرهانات، القروض بضمان، القروض المقسطة، خدمات حفظ الودائع، خدمات بنوك توفير، ترتيب التمويل لمشاريع البناء.

باســــــــــــــم: بنك الإسكان العماني

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٢٥٥٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٣٢

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه شرب مشروبات.

باســــــــــــم: مصنع الوادي للمياه المعدنية الطبيعية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٥١٢ ص.ب: ٣٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٣٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

ملح.

باســــــــــــم: أرض النور المركزية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣٢٧ ص.ب: ١٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٣٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شاي، مشروبات أساسها الشاي، شاي مثلج، ورد أو ورق للاستخدام كبدائل شاي، شاي من أعشاب البحر، مشروبات أساسها البابونج، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، المقاهي.

باســــــــــــم: الشركة الاقليمية للأغذية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٣١٥ ص.ب: ١٧٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٣٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

فحص المواد (مختبرات الفحص والاختبار).

باســــــــــــم: الشرق الأوسط لكلسنه الطين

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٤٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تسليم الطرود، النقل اللوجيستي، خدمات تغليف الهدايا، تخزين الأمتعة، تغليف السلع، خزن البضائع، التخزين، تغليف البضائع، تسليم البضائع بالطلب البريدي، تسليم الزهور.

باســــــــــــم: فين

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٦٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٤٤

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

عقارب الساعات، ساعات كبيرة، أجزاء أسطوانية لساعات الحائط وساعات الجيب واليد، ساعات يد، أحزمة لساعات اليد، ساعات شمسية، آليات الساعات، سلاسل ساعات، ساعات كبيرة وساعات كهربائية، ساعات نووية متناهية الدقة، ساعات ضابطة ساعات رئيسية، علب ساعات، ميداليات كبيرة مجوهرات، ميداليات، ساعات، نوابض ساعات، بلور للساعات، آلات للساعات الكبيرة والساعات آلات للساعات الكبيرة والساعات، أحجار شبه كريمة، أحجار كريمة، ساعات منبهة، أقراط، هياكل جذعية من معادن نفيسة، علب للساعات، علب لإهداء الساعات، دبابيس ربطات العنق، ساعات توقيت، مجوهرات مجتزعة، علب للمجوهرات، خرز لصنع المجوهرات، مسابح.

باســــــــــــم: فين

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٦٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٤٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور وزيوت عطرية.

باســــــــــــــم: مؤسسة العزيز الوطنية

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٠٠ ص.ب: ٦٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٤٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم برامج حاسوبية (تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة).

باســــــــــــــم: التفكير العميق للتكنولوجيا

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ١٨٦٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٤٧

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير أجهزة حاسوب، برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، تأجير برامج حاسوب، استرجاع بيانات الحاسوب، صيانة برامج حاسوب، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، الحوسبة السحابية، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، جهات خارجية موردة للخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر.

DROBSEC
دروب سيك

باســــــــــــم: أنظمة الأمان الذكي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١١٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٤٨

شاورما ابو نواش
ABU NAWASH SHAWARMA

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم.

باســــــــــــم: مؤسسة التميز التجاري

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٤١٦ ص.ب: ٤١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٤٩

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حقائب يد، هياكل حقائب اليد.

باســــــــــــــم: شركة مجال الخاصة للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٩٠٠ ص.ب: ٧٠٤١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٥٠

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

آلات ألعاب الفيديو، أجهزة توجيه لألعاب الفيديو، وحدات تحكم لألعاب الفيديو.

باســــــــــــــم: جسور المستقبل للمقاولات والتجارة العامة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٥٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باســــــــــــــم: مساعي الجود للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٦١٤ ص.ب: ٢٧٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٥٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير المركبات.

باســــــــــــــم: شركة ناصر الذيباني للاستيراد والتصدير

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٥١١ ص.ب: ٦٠٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٥٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحمامات التركية، خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، المساج التدليك، العناية بأظافر اليدين، خدمات العناية بالجمال، إزالة الشعر بالشمع.

THE SECRET GLOW

باســــــــــــم: مؤسسة أم محمد البرعمي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمصار والكمة العمانية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

سليل
SALEEL

باســــــــــــم: صدى مسقط الراقي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٥٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال.

7M1

باســــــــــــم: مشاريع حصن اللبان الحديثة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٥٩

Wid collection

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، تأجير الآلات والمعدات المكتبية، محاسبة، طباعة على الآلة الكاتبة أو الحاسوب، الإعلان بالبريد المباشر.

باســــــــــــم: وداد الهاشمية للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٦٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات الأمن السيبراني.

باســــــــــــــم: وتشكوم سكيورتي

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ١١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٦٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، خدمات النقل لارتياد الأماكن السياحية، ترتيب الرحلات السياحية، الحجز للسفر، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.

باســــــــــــــم: الدار العالمية للتطوير

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ٥١٦ ص.ب: ٣٧٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٦٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، التموين بالطعام والشراب، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، نحت على الأغذية، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهاة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك).

rendezvous
Where friends meet flavors.

باســــــــــــم: بيت العيلة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٣ ص.ب: ٢٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٧١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويـات.

LÀNADO

باســــــــــــم: عناد البطاشية للأعمال المنزلية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٥ ص.ب: ٤٢٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٧٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

عباءات نسائية، شيالات للملابس، ملابس، ملابس جاهزة، أثواب من الصوف ملابس، ملابس خارجية، ملابس مطرزة، الملابس المدموجة بالاضاءة.

LUVIA FASHION

باســــــــــــم: مؤسسة عوقد الشاملة المتنوعة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٢١١ ص.ب: ٧٠٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع مستحضرات التجميل).

Pink BOX BEAUTY

باســــــــــــم: التعاون المثمر الشاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ٤١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٧٦

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

مصابيح كهربائية، بصيلات مصابيح، بصيلات مصابيح كهربائية، مصابيح، أغطية للمصابيح، مصابيح صينية، مصابيح قياسية، المصابيح الأساسية.

باســــــــــــم: سراج النور للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٨٦

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

المنسوجات وبدائلها، بياضات للاستعمال المنزلي، ستائر من النسيج أو البلاستيك، الأقمشة والمنسوجات الرجالية.

باســــــــــــم: الحمداني العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٩٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
الإنشاء، الإشراف على إنشاء المباني، إنشاء وإصلاح المستودعات، إنشاء المصانع، استشارات إنشائية، معلومات عن الإنشاء، إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب، تأجير معدات الإنشاء.

باســــــــــــم: عاصمة التحالف
الجنسيـــــــــــة: عمانية
العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢٠ ص.ب: ١٢٥، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٩٧
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
لواصق لتثبيت الشعر المستعار، حجارة تنعيم، مستحضرات جلخ، حجارة حلاقة مطهرة الأدوية القابضة، زيت اللوز، صابون اللوز، كهرمان عطر، ملمع نشوي للغسيل والكي، نشا الغسيل، أحمر صقل، صابون، صابون لتنصيع النسيج، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، طلاء الشفاة، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، زيت البرغموت، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، أملاح قصارة، صودا قصارة، قاصر للغسيل والكي، ملمع للغسيل والكي، خشب معطر، غسولات للفم ليست لغايات طبية، ملمع أظافر، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، كربيدات المعادن مواد سحج سنفرة، كربيد السليكون مادة سحج سنفرة، زيوت عطرية من خشب الأرز، رماد بركاني للتنظيف، كريمات للأحذية، ملونات للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، رموش مستعارة، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات صقل، شمع للأحذية، ملمع للأثاث والأرضيات، مستحضرات تلميع ملمعات، شمع الحذائين، شمع الإسكافي، شمع للشوارب، شمع الأرضيات الخشبية المزخرفة، شمع صقل، شمع الخياطين، زيوت عطرية من الكباد، ماء الكولونيا، ملونات لغايات الزينة، مواد حافظة للجلد المدبوغ ملمعات، كوراندم مادة سحج سنفرة، مستحضرات تجميل للحيوانات، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، غزل قطني لأغراض التجميل، طباشير تنظيف، مزيلات البقع، معاجين لشحذ أمواس الحلاقة، شمع للجلد المدبوغ، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، محاليل جلي، مزيلات دهون بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية، مستحضرات إزالة المكياج، منظفات أسنان، مستحضرات لإزالة القشور للغايات المنزلية، ديامانتين مادة سحج سنفرة، مستحضرات مضادة للشواش للغايات المنزلية،

ورق سحج سنفرة، مستحضرات إزالة اللاكيه، قماش سنفرة، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الطلاء، هيبوكلوريد البوتاسيوم، ماء الخزامى، ماء معطر، كولونيا، لحاء الكلاجة للغسيل، مسحوق سحج سنفرة، بخور، مزيلات شعر، شمع إزالة الشعر، مستحضرات نقع الغسيل والكي، خلاصات أثيرية، زيوت عطرية، خلاصات زهور عطور، مكياج، مستحضرات تنظيف، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، منكهات للكعك زيوت عطرية، زيت الغلتيرية، فازلين لأغراض التجميل، جيرانيول، مواد دهنية لأغراض التجميل، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض التجميل، هليوتروبين، زيوت لغايات التجميل، زيت الياسمين، زيت الخزامى، زيوت لغايات التنظيف، زيوت للعطور والروائح، زيت الورد، زيوت لأغراض الزينة، أيونون عطر، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، حليب منظف لغايات التواليت، مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، مواد تواليت، سوائل لتنظيف زجاج السيارات، مستحضرات تنعيم تنشية، خلاصات النعناع زيت عطري، نعناع لصناعة العطور، مستحضرات تجميل الحواجب، مسك لصناعة العطور، مبطلات تجعيد الشعر الدائم، شامبو، عطور، أظافر مستعارة، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تنظيف ورق الجدران، ورق صقل، ورق زجاج، صناعة عطور، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، صابون لتعرق الأقدام، حجارة صقل، حجر الخفاف، مراهم لأغراض التجميل، مساحيق مكياج، مستحضرات حلاقة، صابون لإزالة الروائح الكريهة، أكياس معطرة للبياضات، سفرول، قطع من صابون الزينة، غسول قلوي من الصودا، أقلام الحواجب، مسحوق التالك للزينة، أصباغ تجميلية، تربنتين لإزالة الدهون، زيت التربنتين لإزالة الدهون، تربينات زيوت عطرية، قماش كشط، قماش زجاج قماش للسنفرة، مضادات للعرق مواد للتواليت، صابون مضاد للعرق، حجر طرابلسي للصقل، مواد جلخ سنفرة، ورق جلخ سنفرة، أمونيا مادة قلوية متطايرة، منظف، حجر الشبة مطهر، حليب اللوز كيماويات لتنصيع الألوان لغايات منزلية غسيل وكي، أملاح استحمام ليست لغايات طبية، أصباغ اللحى، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف، لواصق لتثبيت الرموش المستعارة، مستحضرات إزالة الدهان، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، رسوم زينة للشف لأغراض التجميل، قابضات للأوعية لأغراض التجميل، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، ملينات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي، مستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة، شامبو للحيوانات الأليفة مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، ملمعات أطقم الأسنان، لواصق لغايات التجميل، غسول لوشن، لما بعد الحلاقة، رذاذ سبراي، للشعر، مسكرة، مزيجات من أوراق الورد المجففة المعطرة روائح طيبة، رذاذات لانعاش رائحة الفم، مستحضرات التنظيف الجاف، مزيلات شمع الأرضيات مستحضرات جلي، شموع مانعة للانزلاق على البلاط، سوائل مانعة للانزلاق على البلاط، هواء مضغوط للتنظيف وإزالة الغبار، جل لتبييض الأسنان، قطع

قماش مشربة بمنظفات للتنظيف، مستحضرات لتلميع أوراق النباتات، أعواد البخور، عوامل تجفيف لآلات غسل الأطباق، مستحضرات تعطير الهواء، شرائح إنعاش النفس، مزيلات العرق للحيوانات الأليفة، مستحضرات الغسل لأغراض شخصية أو صحية أو مزيلة للعرق أدوات النظافة، مستحضرات الصبار لأغراض تجميلية، مواد هلامية للتدليك لغير الأغراض الطبية، ملمعات شفاة، بلاسم لغير الأغراض الطبية، شامبو جاف، أظافر لاصقة مصنعة، مستحضرات الوقاية من الشمس، زيوت عطرية من الكباد، حناء صبيغ تجميلي، ملمع أحذية، علب أحمر الشفاة، مستحضرات استحمام لغير غايات طبية، بلاسم للشعر، مستحضرات لتنعيم الشعر، مناديل مبللة بمستحضرات لإزالة مواد التجميل، مستحضرات الكولاجين لغايات تجميلية، شرائط تبييض الأسنان، منكهات غذائية زيوت عطرية، مستحضرات تجميل نباتية، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل، مزيلات طلاء الأظافر، شمع الأرضيات، شامبو للحيوانات مستحضرات غير طبية للتنظيف والعناية، غسول العين ليس لغايات طبية، غسولات مهبلية لأغراض الصحة الشخصية أو مزيلة للعرق، مستحضرات تنظيف كيميائية لغايات منزلية، معطر هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، مستحضرات قاصرة مزيلات ألوان، لغايات منزلية، شموع تدليك لأغراض التجميل، مستحضرات تجميل للأطفال، مستحضرات إنعاش رائحة الفم لأغراض النظافة الشخصية، مناديل الطفل مشربة بمستحضرات تنظيف، بسمة (صبغة مستحضرات تجميل)، جيل للعين مصحح يستخدم لأغراض تجميلية، ملمع أظافر، مياه مايسلار (معقمة ومنظفة للوجه)، طلاء الجسم لأغراض التجميل، سائل مطاطي (لاتكس) لطلاء الجسم لأغراض التجميل، معجون أسنان، صوف قطني مشرب مع مستحضرات إزالة المكياج، لون يعمل على وقاية ملاءات الغسيل، ورقة مجفف.

JKOSMEC

باســــــــــــم: تاي جي تشو

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ١٠٢-١٠٥ بيوديولشي فيليج جيونجنام هونورسفيل ١ إس تي ١٥٧ سيونجبوك، ١ أر أو سوجي، جيو يونجين، إس أي جيونجي، دو، كوريا روبابليك أو كوريا، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٣

اســـم الوكيـــــل: إسناد للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤١٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، لصق الإعلانات، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، تحليل أسعار التكلفة، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات نسخ الصور، خدمات وكالات التوظيف، تأجير الآلات والمعدات المكتبية، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات، تدقيق الحسابات، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة شؤون الموظفين، استشارات إدارة الأعمال، طباعة على الآلة الكاتبة أو الحاسوب، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، خدمات الخبراء في الكفاية، البيع بالمزاد العلني، دراسات السوق، تقييم الأعمال، تقصي الحقائق في الأعمال، تأجير مواد الدعاية والإعلان، استشارات تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، الإعلان بالراديو، أبحاث الأعمال، العلاقات العامة، الاختزال، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، نسخ الاتصالات وظائف مكتبية، خدمات عرض عامة، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، أبحاث التسويق، إدارة الملفات المبرمجة، استشارات الأعمال المهنية، التنبؤات الاقتصادية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والاخبار عن الأعمال، استطلاعات الرأي، إعداد كشوف الرواتب، توظيف الأفراد، خدمات نقل الأعمال، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات السكرتارية، إعداد الضرائب، الرد على الهاتف للمشتركين غير الموجودين، معالجة النصوص، تنظيم الاشتراكات في الصحف للآخرين، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، إدارة أعمال الفنادق، إدارة أعمال فناني الأداء، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، تأجير آلات النسخ بالتصوير، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال اخرى، البحث عن المعلومات في ملفات حاسوب للآخرين، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، خدمات

اقتطاع الاخبار أو المعلومات المهمة في الصحف، تأجير آلات البيع، الاختبارات النفسية لاختيار الموظفين، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، تنظيم الاشتراكات في خدمات الاتصالات لصالح الغير، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، خدمات الفوترة، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، تجميع الاحصائيات، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، البحث عن كفالة، عروض الأزياء للأغراض الترويجية تنظيم لإنتاج الأفلام الإعلانية، إدارة الأعمال للأشخاص الرياضيين، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، تأجير مناصب للبيع، توفير معلومات الاتصال للاتجارة والأعمال، تحسين محرك البحث لتعزيز المبيعات، تحسين الحركة في مواقع الإنترنت، الإشهار القائم على الدفع بعدد النقرات، خدمات الوساطة التجارية، إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، تحديث وصيانة البيانات في قواعد البيانات الحاسوبية، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها، تصميم مواد دعائية، استعانة بجهات خارجية للتسيير الإداري للشركات، خدمات إيداع الإقرار الضريبي، إدارة تجارية لبرامج السداد للغير، تأجير لافتات دعائية للغير، صياغة سيرة ذاتية للغير، فهرسة مواقع الويب لغايات تجارية أو إعلانية، إدارة برامج المسافرين المنتظمين، خدمات برمجة المواعيد وظائف مكتبية، خددمات التذكير بالمواعيد وظائف مكتبية، برامج إدارة ولاء المستهلكين، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات إعلانية، تسجيل الاتصالات والبيانات المكتوبة، تحديث وصيانة البيانات في السجلات، تجميع فهارس المعلومات لغايات تجارية أو دعائية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، إنتاج برامج التسوق عن بعد، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة، الاستشارة بشأن استراتيجيات

الاتصال في مجال الدعاية، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، خدمات الاستخبارات التنافسية، خدمات الاستخبارات السوقية، التدقيق المالي، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل الموسيقى الرقمية، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل نغمات رنين الهاتف، خدمات التجزئة على الإنترنت للموسيقى والأفلام المسجلة مسبقا أو القابلة للتحميل، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، الإعلان في الهواء الطلق، خدمات التجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية، خدمات المساعدة الإدارية في الاستجابة لنداءات العطاءات، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات العلاقات الإعلامية، خدمات التواصل مع المؤسسات، تأجير معدات المكتب في منشآت العمل المشترك، خدمات الضغط التجاري، توفير مراجعات المستخدم للأغراض التجارية أو الإعلانية، توفير تصنيفات المستخدمين للأغراض التجارية أو الإعلانية، خدمات لوحة مفاتيح الهاتف، خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، خدمات إدارية للإحالات الطبية.

JKOSMEC

باســــــــــــم: تاي جي تشو

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: ١٠٢-١٠٥ بيودولشي فيليج جونجام هوفورسفيل ١ إس تي، ١٥٧ سيونجيوك، ١ أر أو سوجي، جيو يونجين، إس أي جونجي، دو كوريا، روبابليك أو كوريا، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٣

اســـم الوكيـــــل: إسناد للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ١٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٠٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باســــــــــــــم: عمران علي وشريكه

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ٢٤١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٠٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســــــــــــــم: الفن الأخضر للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: ر.ب: ١٣٠ ص.ب: ٦٤٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٠٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

خبز بدون خميرة، بسكويت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كعك، كارميل سكاكر، حلويات، بوظة، خمائر للعجين، مسحوق كعك، عجينة كعك، خبز، فطائر، قطع حلوى حلويات، سوس حلويات، سكاكر للأكل، كيك مغطى بالسكر مجمد، كروسان (نوع من المعجنات).

باســــــــــــم: الغيوم للانجاز

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١١ ص.ب: ٣٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٠٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي، المطاعم.

باســــــــــــم: روابط الأبداع المتميزة للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢١٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (مقاهي).

باســــــــــــم: الوسيل العالمية للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٢١ ص.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢١٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات عرض عامة، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات الوساطة التجارية، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، إدارة تجارية لبرامج السداد للغير.

باســــــــــــم: عمانية للإنشاءات الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ٦٦٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

هواتف ذكية، شاشات إلكترونية رقمية.

باســــــــــــم: محمد إبراهيم الخنجري للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١١٢ ص.ب: ٣١٣٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢١٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باســــــــــــم: جواد سلطان للمطاعم

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢١٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

باســــــــــــم: الشمس والمحيط الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٩٤٢٤٤

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، خدمات مكاتب الائتمان، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، خدمات وكالات تحصيل الديون، سمسرة التأمين، خدمات سمسرة التخليص الجمركي، تثمين العقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق.

باســــــــــــم: نسيج الأحلام للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ٤١٨ ص.ب: ١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٤

WAHAJ

وهاج

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٢٥٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

المنظفات الصناعية.

باســــــــــــم: مشاريع صلان للاستثمار الصناعي ش.م.م

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ص ب: ٦٠٠ ر.ب: ٣٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١١/٣٠

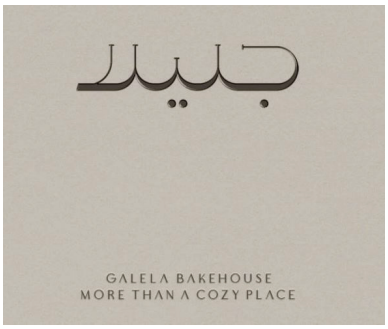

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧١٢٨٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة.

باســــــــــــم: الجود العالمية للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: ر.ب: ١٣٢ ص.ب: ٧٣٧ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٩

الإعلانات الخاصة بالعلامات
التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٤٢٣٦٦
الفئة: ٤٣
تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٦/٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٧٩ في ٢٠٢١/٢/١٤م
اسم المالك: الصالح للمشاريع المثالية
اسم المرخص له بالانتفاع: حيازة النجاح للاستثمار ش.ش.و
الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة
العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١٣٠ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان
تاريخ الترخيص: ٢٠٢٥/١٢/٢٩م
تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/١٢/٣١م

رقم العلامة: ١٦١٨٢١
الفئة: ٤٣
تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٥/٢٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٥ في ٢٠٢٣/٣/١٩م
اسم المالك: مطاعم وفطائر العمدة الأصلية
اسم المرخص له بالانتفاع: بيت الحجر للتجارة
الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة
العنوان: ص.ب: ٩٠ ر.ب: ١١٨ سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان
تاريخ الترخيص: ٢٠٢٥/١٢/٢٩م
تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/١٢/٣١م

رقـــــــم العلامـــــــــة : ١٧٣٤٩٩

الفئـــــــــــــــــــة : ١٢

تاريـــــــخ التسجيـــــــل: ٢٠٢٤/٧/٣١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٤٤ في ٢٠٢٤/٥/٥م

اســـــــم المـــــــــــالك: جي تي تي انجين لتجارة قطع غيار السيارات ش.ذ.م.م

اسـم المرخـص له بالانتفاع: تقنية المحركات ش.ش.و

الجنسيـــــــة والمهنـــــة : عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــــــــوان: ولاية البريمي، محافظة البريمي، سلطنة عمان

جهـــة مشـــروع الاستغـلال: سلطنة عمان

تاريـــــــخ الترخيـــــص: ٢٠٢٥/٧/٢٩م

تاريـخ التأشـيـــر بالسجـل: ٢٠٢٥/١٢/٣٠م

رقـــــــم العلامـــــــــة : ١٣٧٩٨٦٥

الفئـــــــــــــــــــة : ١٢

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٢٠١٧/٤٨ في ٢٠١٧/١٢/١٤م

اســـــــم المـــــــــــالك: Chery Automobile Co. , Ltd

اسـم المرخـص له بالانتفاع: Exeed Automobile Co.Ltd

الجنسيـــــــة والمهنـــــة : صينية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــــــــوان: الصين

جهـــة مشـــروع الاستغـلال: سلطنة عمان

تاريـــــــخ الترخيـــــص: ٢٠٢٥/١١/١٤م

تاريـخ التأشـيـــر بالسجـل: ٢٠٢٥/١٢/٣٠م

رقـــــــم العلامـــــــــة : ١٣٧٩٨٦٥

الفئـــــــــــــــــــــة : ١٢

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٢٠١٧/٤٨ في ٢٠١٧/١٢/١٤م

اســـــــم المـــــــــالك: Exeed Automobile Co.Ltd

اسـم المرخـص له بالانتفاع: سيلفر ليك للسيارات ش.م.م

الجنسيـــــــة والمهنـــــة : عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــــــــوان: ص.ب: ٤٢٣٥ ر.ب:١١٢ سلطنة عمان

جهـــة مشـــروع الاستغـلال: سلطنة عمان

تاريـــــــخ الترخيـــــص: ٢٠٢٥/١١/١٤م

تاريـخ التأشـيـر بالسجـل: ٢٠٢٥/١٢/٣٠م

الإعلانات الخاصة بالعلامات
التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٤٤٦٨٣
الفئة: ٤٣
تاريخ التسجيل: ٢٠٢٥/١١/١١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٩٠ في ٢٠٢١/٥/٢م
اسم المالك السابق: الركن الشهي
اسم من انتقلت إليه الملكية: نبض التقدم للتجارة ش.م.م
الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة
العنوان: ص.ب: ٦٣٩ ر.ب: ٣١١ الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان
تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/١٢/٢١م
تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/١٢/٣١م

رقم العلامة: ١٥٠٧٤٥
الفئة: ٣٠
تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٤/٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٣٦ في ٢٠٢٢/٤/٣م
اسم المالك السابق: أنوار الصفاء الحديثة
اسم من انتقلت إليه الملكية: جوهر الجزيرة
الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة
العنوان: الغبرة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان
جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان
تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٥/١٢/٢٨م
تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٥/١٢/٣١م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٦٧١٢٢

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــــخ التسجيـــــل : ٢٠٢٤/٧/٢٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٥١٠ في ٢٠٢٣/٩/١٠م

اســـم المالـــك السابـــق : السوادي للأغذية

اسم من انتقلت إليه الملكية : لما الدولية ش.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة : عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان : ص.ب: ١٠٧٧ ر.ب: ١١٤ ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/١٢/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجـــل : ٢٠٢٥/١٢/٣١م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٧٥٣٥٦

الفئـــــــــــــــة : ٣٠

تاريـــــخ التسجيـــــل : ٢٠٢٤/٧/٢٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٥٤٧ في ٢٠٢٤/٥/٢٦م

اســـم المالـــك السابـــق : السوادي للأغذية

اسم من انتقلت إليه الملكية : لما الدولية ش.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة : عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــوان : ص.ب: ١٠٧٧ ر.ب: ١١٤ ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/١٢/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجـــل : ٢٠٢٥/١٢/٣١م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٧٩٢٥٨

الفئـــــــــــــــة : ٢٠

تاريـــــخ التسجيـــــــل: ٢٠٢٥/٢/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٦٦ في ٢٠٢٤/١٠/١٣م

اســـم المالـــك السابـــــق: عبدالرزاق البطي وشريكه للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة بشار الحمد للاستثمار ش.ش.و

الجنسيـــــة والمهنـــــة : عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــــــوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١ المعبيلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ انتقـــال الملكيـــة : ٢٠٢٥/١٢/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجـــل: ٢٠٢٥/١٢/٣١م

الإعلانات الخاصة بتجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩١٧٤٦	النبع الخالد للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/١١
٢	٣٨٢١٢	يونايتد بريويريز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٠
٣	٩٩٦٠١	شركة دانة الزمان ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٠
٤	٣٧٥٩٦	مشاريع الصالح ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٢١
٥	٣٥٤٤٨	محلات العبيداني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/٣٠
٦	١٢٧٥٣	سي أف أم انترناشيونال أس أيه	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٢/٢٦
٧	١٢٧٥٦	سي أف أم انترناشيونال أس أيه	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٢/٢٦
٨	٩٩٧٣٧	بيجينغ اكساوجو تكنلوجي كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٧
٩	٩٩٧٣٨	بيجينغ اكساوجو تكنلوجي كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٧
١٠	٩٩٧٣٩	بيجينغ اكساوجو تكنلوجي كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٧
١١	٩٩٧٤٠	بيجينغ اكساوجو تكنلوجي كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٢/٢٧
١٢	٤٢٦٦٢	ميدي - كلينيك جروب سيرفيسز (بي تي واي) ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٥
١٣	٤٢٦٦٣	ميدي - كلينيك جروب سيرفيسز (بي تي واي) ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٥

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١٤	٤٢٦٦٥	ميدي - كلينيك جروب سيرفيسز (بي تي واي) ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٥
١٥	٤٢٦٦٦	ميدي - كلينيك جروب سيرفيسز (بي تي واي) ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٥
١٦	١٠٣٥٩٥	كوليك تيك انترناشيونال ايه بي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/١٣
١٧	١٠٣٥٩٧	كوليك تيك انترناشيونال ايه بي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٧/١٣
١٨	١٠٠٢٥٠	تيكنيكال نوكاوت، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٢٠
١٩	١٠٠٢٤٩	تيكنيكال نوكاوت، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٢٠
٢٠	٣٩٣٩٩	ايد يميتسو كوسان كو، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/١٨
٢١	٣٩٤٠٠	ايد يميتسو كوسان كو، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/١٨
٢٢	٣٧٩١٩	شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٦
٢٣	٣٧٩٢٠	شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٦
٢٤	٣٧٩٢١	شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٦
٢٥	٣٧٩٢٢	شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٦
٢٦	٣٧٩٢٣	شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٦
٢٧	٣٧٩٢٤	شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٦
٢٨	١٠٥٢٧٧	بي تي.اينده كيت بولب اند بيبر تي بي كي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/١٩
٢٩	١٠٠١٣٠	بروكتر اند جامبل هيلث ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/١٤
٣٠	١٠٠١٣١	بروكتر اند جامبل هيلث ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/١٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣١	١٠٠١٣٢	بروكتر اند جامبل هيلث ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/١٤
٣٢	٣٩٤٧٤	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/٢٥
٣٣	٣٨٥١٢	ذا بريتيش برودكاستينج كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/١٩
٣٤	١٢٩٦٨	يوني - تشارم كابوشيكي كايشا (يوني - تشارم كوربوريشن)	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٢/١١
٣٥	٣٨٨٨١	باناسونيك هولدينغز كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٦
٣٦	١٣٠٨٩	لوي فارما هونغ كونغ ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٣/٢
٣٧	٣٩٠٤٧	دوبوت سيفتي & كونستراكشن، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٥
٣٨	٣٩٠٤٨	دوبوت سيفتي & كونستراكشن، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٥
٣٩	٣٩٠٤٩	دوبوت سيفتي & كونستراكشن، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٥
٤٠	٣٩٠٥٠	دوبوت سيفتي & كونستراكشن، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٥
٤١	٣٩٠٥١	دوبوت سيفتي & كونستراكشن، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٥
٤٢	٣٩٠٥٢	دوبوت سيفتي & كونستراكشن، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٥
٤٣	٣٩٠٥٣	دوبوت سيفتي & كونستراكشن، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٢٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٤	١٠١٠٠٣	دوبوت دوبوت سيفتي & كونستراكشن، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٢/٢٤
٤٥	١٠٠٨٢٩	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٢/١٦
٤٦	١٠١٥٦٢	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٣/٢٢
٤٧	١٠٥٥٠٠	إتيود كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٣١
٤٨	١٠٥٥٠١	إتيود كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١٠/٣١
٤٩	٤٠٠٧١	نيويوركر اس اتش كيه جينز جي ام بي اتش اند كو.كيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٤
٥٠	٤٠٠٧٢	نيويوركر اس اتش كيه جينز جي ام بي اتش اند كو.كيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٤
٥١	٤٠٠٧٤	نيويوركر اس اتش كيه جينز جي ام بي اتش اند كو.كيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٤
٥٢	٤٠٠٧٥	نيويوركر اس اتش كيه جينز جي ام بي اتش اند كو.كيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٤
٥٣	١٤٢٠٨	بارامونت بيكتشرز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٩/٣
٥٤	١٤٢٠٩	بارامونت بيكتشرز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٩/٣
٥٥	١٤٢١٠	بارامونت بيكتشرز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٩/٣
٥٦	١٤٢١١	بارامونت بيكتشرز كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٦/٩/٣
٥٧	٣٨٨٩١	فونتيرا براندز (سنغافورة) بي تي اي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٦

البنك المركزي العماني

إعـــلان

استنادا إلى المادة (١٨) من نظام البنك المركزي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣، يعلن البنك المركزي العماني أن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠٢٥/١١/٣٠م، كانت كما يلي:

ريال عماني (بالألف)

		٢٠٢٥/١١/٣٠م	٢٠٢٤/١١/٣٠م
الموجودات (الأصول):			
الذهب والفضة		٤٥٩,٤٠٨	٢٣٦,٥٦٢
الموجودات الأجنبية:			
أ - أرصدة لدى البنوك في الخارج	٣,٠٧٠,٠٨٧		
ب - احتياطي لدى صندوق النقد الدولي	٤٧١,٦١٨		
ج - الأوراق المالية الأجنبية	٣,٥٦٢,٥٦٥		
		٧,١٠٤,٢٧٠	٦,٨٠٥,٢٣٢
المستحقات من البنوك المحلية		٣,٦٥٣	١,٣٨٧
حصة سلطنة عمان لدى صندوق النقد الدولي		٢٠٨,٧٨٤	٢٠٤,١٧٣
الموجودات الثابتة (صافي)		٦٤,٤١٦	٥٦,٦٨٨
الموجودات الأخرى		٩٦,٠٧٧	٩١,٠٩١
المجمـــوع		٧,٩٣٦,٦٠٨	٧,٣٩٥,١٣٣
المطلوبات (الخصوم):			
العملة المتداولة		١,٥٢٩,٢٢١	١,٥٠٥,١٨٢
المستحقات للحكومة		١,٥٤٦,٥٩٩	١,٥٠١,٩٤٧
المستحقات للبنوك المحلية:			
أ - البنوك التقليدية	١,٦٩٠,٦٣٥		
ب - البنوك الإسلامية	٣١٦,٩٦٦	٢,٠٠٧,٦٠١	١,٩٢٢,٩١٢
المطلوبات الأخرى		٤٧٠,٣٠٨	٤٧٧,٨١٠
حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني		٢١١,٤٤٨	٢٠٥,٥١٣
القيمة الصافية:			
أ - رأس المال	١,٠٠٠,٠٠٠		
ب - الاحتياطيات العامة	٥٨٨,٥٢٠		
ج - أخرى	٥٨٢,٩١١	٢,١٧١,٤٣١	١,٧٨١,٧٦٩
المجمـــوع		٧,٩٣٦,٦٠٨	٧,٣٩٥,١٣٣

البنك المركزي العماني

إعـــــلان

استنادا إلـى المادة رقـم (٤٨) مـن القانـون المصرفـي الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٢/٢٠٢٥، يعلـن البنـك المركـزي العمانـي أن القيمـة الإجماليـة للنقـد المتـداول في سلطنـة عمـان حتـى نهـاية شـهـر نوفمبـر ٢٠٢٥م قـد بلغـت: ١,٥٢٩,٢٢٠,٧٧٥ ﷼ (مليـارا وخمسمائة وتسعة وعشرين مليونا ومائتين وعشرين ألفا وسبعمائة وخمسة وسبعين ريالا عمانيا فقط).

البنك المركزي العماني

إعـــلانـــات تجاريـــــة

الإعلانات الخاصة ببدء أعمال التصفية

مكتب مورستيفنز
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة العمانية لخدمات الفحص والاعتماد ش.م.م

يعلن مكتب مورستيفنز أنه يقوم بتصفية شركة العمانية لخدمات الفحص والاعتماد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٧٢٦٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - ولاية مطرح - محافظة مسقط
ص.ب: ٩٣٣ ر.ب: ١١٢
هاتف رقم: ٢٤٠٦١٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة الزعيم لصيانة السيارات - تضامنية

يعلن مكتب الكفاءة لتدقيق الحسابات المالية أنه يقوم بتصفية شركة الزعيم لصيانة السيارات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٨١٩٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الملدة - ولاية المصنعة - محافظة جنوب الباطنة
ص.ب: ٩٨ ر.ب: ٣١٤
هاتف رقم: ٩٩٧٠٠٩٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الصقر الذهبي الدولية ش.م.م

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الصقر الذهبي الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٩٣٥١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ٣٢٨١ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٧٢١٨٠٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الرتاج الفنية ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الرتاج الفنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٤٧٥٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب اعتلى لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شركاء الرياضية العالميون ش.م.م

يعلن مكتب اعتلى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة شركاء الرياضية العالميون ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٧٣١١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١١١١ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٦١٠٣٢٦٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الخنجر المتطور للمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الخنجر المتطور للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٩٩٥٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٥٠٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٧٠٧٦٥٤-٢٤٧٨٦١٥١ فاكس رقم: ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أبوصادق لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سيارات الوطية ش.م.م

يعلن مكتب أبوصادق لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سيارات الوطية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٢٦١٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٥٨٤ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٧١٩٩٣٩٠٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب العاصمة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المختار الذهبية للمشاريع ش.م.م

يعلن مكتب العاصمة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المختار الذهبية للمشاريع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٤٣٦١٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ٢٩ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٢٤٦٦٠٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج للمرابط ش.ش.و

يعلن مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الخليج للمرابط ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٥١٩٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٥٠٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٧٠٧٦٥٤ - ٢٤٧٨٦١٥١ فاكس رقم: ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية

لشركة المصفوفة للصادرات والتجارة العامة (شركة منطقة حرة) ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المصفوفة للصادرات والتجارة العامة (شركة منطقة حرة) ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢١٩٨٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الورد المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون أنه يقوم بتصفية شركة الورد المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٧١٠٠٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨ تليفاكس رقم: ٢٢٧٠٠٣٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الضياء للتجارة والمقاولات ش.ش.و

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون أنه يقوم بتصفية شركة الضياء للتجارة والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٨٩٠١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨ تليفاكس رقم: ٢٢٧٠٠٣٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سي اف اي المالية ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سي اف اي المالية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٣٠٦١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب التميز للتدقيق والمحاسبة

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تلال بات للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب التميز للتدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة تلال بات للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٦٦٧٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية عبري - محافظة الظاهرة

هاتف رقم: ٧٩٦٢٩٩٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مأوى للمشاريع المتحدة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة ياقوت الأبيض الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب مأوى للمشاريع المتحدة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة ياقوت الأبيض الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٧٦٨٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٣١٨ ر.ب: ١١٧
هاتف رقم: ٩٣٣٠٧٢٨٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة عبدالله اللمكي ومهنا السالمي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة عبدالله اللمكي ومهنا السالمي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٤٧١٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط
هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ميزان العالمية لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة دانيم للصناعة والتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب ميزان العالمية لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة دانيم للصناعة والتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٨٠٦٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الحويل الجديدة - ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ١٧ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٧١١١١٤١٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القمة للطاقة المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة القمة للطاقة المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٧٦٩٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - مبنى رقم: ١٢٤٤ - الطابق الثاني - مكتب رقم: ٢٠٢

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢٠٠٩٥٨٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

الإعلانات الخاصة بانتهاء أعمال التصفية

سالم بن خميس بن حميد الربيعي
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حدائق الظاهرة التجارية - تضامنية

يعلن سالم بن خميس بن حميد الربيعي بصفتـه المصفـي لشركـة حدائق الظاهرة التجارية - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ٧٠٥٤٣٩٤، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

صبحي بن حسن بن عبدالعلي اللواتي
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المنتدى ش.م.م

يعلن صبحي بن حسن بن عبدالعلي اللواتي بصفتـه المصفـي لشركـة المنتدى ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١١٦٣٥٨٢، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

علي بن راشد بن هاشل البرامي
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سالم وعلي وجمعة أبناء راشد بن هاشل البرامي - تضامنية

يعلن علي بن راشد بن هاشل البرامي بصفتـه المصفـي لشركـة سالم وعلي وجمعة أبناء راشد بن هاشل البرامي - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ٣٠٣١٥٥١، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

خالد بن خليفة بن حارب الحوسني
إعـــــلان
عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خالد وعلي للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن خالد بن خليفة بن حارب الحوسني بصفتـه المصفـي لشركـة خالد وعلي للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٠٨٨٧٠٧، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة القصر الماسي للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة القصر الماسي للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ٣١٥٦٨٢٦، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ولاء البريمي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة ولاء البريمي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٣١٣٢٦١، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

حمود بن حمد بن سعود السيابي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النخلة العصرية - تضامنية

يعلن حمود بن حمد بن سعود السيابي بصفتـه المصفـي لشركـة النخلة العصرية - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١١١٧٦٩٩، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

قاسم بن محمد بن عبدالله العطار

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العطار والجهوري للتجارة ش.م.م

يعلن قاسم بن محمد بن عبدالله العطار بصفتـه المصفـي لشركـة العطار والجهوري للتجارة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢٩٨٩٨١، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع سهيب العالمية ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفتـه المصفـي لشركـة مشاريع سهيب العالمية ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢٥٤٩٨٩، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع عراقة الشرق للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفتـه المصفـي لشركـة مشاريع عراقة الشرق للأعمال ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٥٨٥٦٨٧، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة عمر محمد الفزاري للتجارة والاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفتـه المصفـي لشركـة عمر محمد الفزاري للتجارة والاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٥٧٨١٠٢، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

أحمد بن محمد بن عبدالله السعيدي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بحور آسيا للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن أحمد بن محمد بن عبدالله السعيدي بصفتـه المصفـي لشركـة بحور آسيا للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١١٣٩٩٧١، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أبناء عبدالله مرهون الوهيبي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة أبناء عبدالله مرهون الوهيبي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٩٠٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المناجم والمعادن الكبرى ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة المناجم والمعادن الكبرى ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٧٣٥٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن عبيد بن سالم العيسائي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة العيسائي والبوسعيدي لخدمات التنظيف ش.م.م

يعلن سالم بن عبيد بن سالم العيسائي بصفته المصفي لشركة العيسائي والبوسعيدي لخدمات التنظيف ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٨٣٥٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الميلاد الجديد للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة الميلاد الجديد للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٥١٨٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أبو ريما الغيلاني وشريكه للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفتـه المصفـي لشركـة أبو ريما الغيلاني وشريكه للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢١٥٣٨٨، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لمسة الأناقة ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفتـه المصفـي لشركـة لمسة الأناقة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٥٩٩٩٨٧، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سعيد والأمير للتجارة - توصية

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة بصفتـه المصفـي لشركـة سعيد والأمير للتجارة - توصية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١١١٤٠٩٣، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب الوطنية للتدقيق والضرائب

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مستقبل مجان للتجارة والطاقة المتجددة ش.ش.و

يعلن مكتب الوطنية للتدقيق والضرائب بصفتـه المصفـي لشركـة مستقبل مجان للتجارة والطاقة المتجددة ش.ش.و، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٣٧٢٨٧٨، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قصر السحاب للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية بصفتـه المصفـي لشركـة قصر السحاب للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٠٦٦١٣١، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طلاس الماسية ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية بصفتـه المصفـي لشركـة طلاس الماسية ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٣٢٢٩٨٠، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رواد الرويس - توصية

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والادارية بصفتـه المصفـي لشركـة رواد الرويس - توصية، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٣٥٠٤٨٣، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأمنيات الرائعة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفتـه المصفـي لشركـة الأمنيات الرائعة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١١٦٣٧١٥، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبال فدى للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفتـه المصفـي لشركـة جبال فدى للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٩٢٣٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفلج الوطنية ش.م.م

يعلن مكتب شواطئ مجان للتنمية والاستثمار بصفتـه المصفـي لشركـة الفلج الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦١٠٦١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وادي قفيفه المتميزة ش.ش.و

يعلن مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة وادي قفيفه المتميزة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٣٨٢٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الترقب للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية بصفتـه المصفـي لشركـة الترقب للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٣٦٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أركان مسقط للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال بصفتـه المصفـي لشركـة أركان مسقط للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٤٨٠٠٩٨، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشاطئ اللامع الدولية ش.م.م

يعلن مكتب الزلفى للاستشارات والأعمال بصفتـه المصفـي لشركـة الشاطئ اللامع الدولية ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٧٨٠٦٢٠، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الأفاق المتقدمة ش.ش.و

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفتـه المصفـي لشركـة مشاريع الأفاق المتقدمة ش.ش.و، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٥٣٤٣٠١، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

مكتب جمان للاستشارات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة موريسون مسقط لخدمات الشركات ش.م.م

يعلن مكتب جمان للاستشارات بصفتـه المصفـي لشركـة موريسون مسقط لخدمات الشركات ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٠٤٩٠٠٠، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانونـي للشركة.

المصفـي

مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الماسة السوداء الجديدة ش.ش.و

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة الماسة السوداء الجديدة ش.ش.و، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٤٣٨١٤٣، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو سيامي للأعمال الدولية ش.ش.و

يعلن مكتب المحاسبة الرائدة لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة أبو سيامي للأعمال الدولية ش.ش.و، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٥٤٤٤١٦، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

مكتب البخيت لتدقيق الحسابات

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأبنوس الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة الأبنوس الحديثة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٣٦١٠٣٦، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرضا للأعمال والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات بصفتـه المصفـي لشركـة الرضا للأعمال والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٤٣١٧٦٩، عـن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

طالب بن سعيد بن خلفان العامري

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سفير الحيل للتجارة - تضامنية

يعلن طالب بن سعيد بن خلفان العامري بصفتـه المصفـي لشركـة سفير الحيل للتجارة - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١١٦٠٣٠٧، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صفوة الفليج - تضامنية

يعلن طالب بن سعيد بن خلفان العامري بصفتـه المصفـي لشركـة صفوة الفليج - تضامنية، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١١٧٩١٧٦، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

طلال بن محمد بن إبراهيم البلوشي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموخ مسقط العامرة ش.م.م

يعلن طلال بن محمد بن إبراهيم البلوشي بصفتـه المصفـي لشركـة شموخ مسقط العامرة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٢٤٧٢٥٠، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموخ مسقط المتطورة ش.م.م

يعلن طلال بن محمد بن إبراهيم البلوشي بصفتـه المصفـي لشركـة شموخ مسقط المتطورة ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانة السجـل التجـاري بالرقـم ١٣١٢٨٦٦، عـن انتهاء أعـمال التصفية وزوال الكيـان القانوني للشركة.

المصفـي